جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور التخطيط العمراني في حماية البيئة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون البيئة

إعداد الطالب:
غريسي موسى

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. نجاة بوساحة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ. الهاشمي كمارشو	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ. جلول محدة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها

قصورا وتنحتون الجبال بيوتا فاذكروا آلاء

الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين ﴾

(سورة الأعراف: الآية 74)

شـكر وتقـدير

أتقدم بأسمى معاني العرفان والشكر إلى الأستاذ كمارشو الهاشمي لقبوله الإشراف على هذا البحث ولما لقيته من حسن توجيه ومتابعة.

كما أتقدم بأجمل عبارات التقدير إلى جميع الزملاء والزميلات والأصدقاء وكل من ساعدني وقدم لي يد العون والدعم المعنوي طوال فترة انجاز هذا البحث.

كما لا يفوتني أن أتقدم ببالغ الشكر والتقدير وأسمى عبارات العرفان إلى لجنة المناقشة المتكونة من الأستاذ كمارشو الهاشمي مشرفا ومقررا والدكتورة بوساحة نجاة رئيسا و الأستاذ محدة جلول مناقشا.

مقـدمـــــة:

يشكل العمران في تاريخ البشرية حضارة وعلم وفن وأخلاق وهي التعبير عن مجموعة من المعارف والمهارات وانبعاث لثقافة حضارة التمدن الّتي تساهم في تطوير الإنسان وأفكاره و حياته الاجتماعية و ترجمة لها من خلال فن تنظيم البناء و العمران، وتعدّ نوعية البنايات وشكلها وإدماجها في المحيط و احترام المناظر الطّبيعية والحضرية و حماية الثرات الثقافي و التاريخي منفعة عمومية لكامل أفراد المجتمع والدولة على السواء.

وبتزايد الاهتمام بموضوع البيئة في العقود الأخيرة سواء على المستوى الداخلي للدول أو على مستوى العلاقات الدولية، أدى إلى تطور المنظومات التشريعية المنظمة لقضايا البيئة وتوسع الوعي العام بمخاطر المساس بالبيئة، في ظل استمرار التدهور البيئي وما رافقه من انعكاسات سلبية على الإنسان والطبيعة، حيث كانت الدراسات البيئية في بدايتها ترتكز على نوعين فقط من أنواع النشاط الإنساني، استخراج الموارد الطبيعية والإنتاج الزراعي مع التجاهل الكامل للمناطق الحضرية والمدن، وفي سنة 1972 في المؤتمر الأول للأمم المتحدة للتجمعات البشرية عمل باحثو البيئة على جذب الانتباه للقضايا البيئية والعمران وبالأخص التركيز على علاقة المدن بالبيئة والموارد الطبيعية، بسبب تدهور الوسط البيئي نتيجة التحولات المتسارعة التي شهدتها الأوساط الحضرية على وجه الخصوص بفعل ارتفاع وتيرة النزوح القروي نحو المدن وتفشي مظاهر التهميش الحضري وبروز حركة صناعية غير منظمة، كل هذا أدى إلى وضع منظومة للتشريعات العمرانية، هدفها إيجاد أدوات في متناول السلطة العامة المختصة تمتلك بموجبها القدرة الفعالة في تخطيط وتوجيه عمليات التنمية العمرانية، وما تعلق بها من تنمية اجتماعية واقتصادية والحفاظ على الموارد الطبيعية مع التركيز على تحسين البيئة العمرانية، وذلك بموجب ما تتميز به القوانين أو التشريعات العمرانية من تأثير على الأفراد والمجتمعات بالإضافة إلى تطوير البرامج والخطط التنموية المؤدية إلى إحداث التغير والتطور في البيئة العمرانية والعلاقات التكاملية بينها وبين الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية.

و قد تطوّرت هذه المفاهيم لتصبح قوانين قائمة بذاتها تشمل وضع القواعد القانونية الرّامية إلى كيفية تنظيم المدن وإنجاز التّجمعات السكنية العمرانية، تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتّعمير، إنجاز وتطوير المباني حسب التّسيير العقلاني للأرض، تحقيق التوازنات

بين مختلف الأنشطة الاجتماعية (زراعة, صناعة, سكن)، المحافظة على المحيط والبيئة والمنظر العام الحضاري و هذا بموجب سياسة وإستراتجية عامة تحدّد على أساسها القوانين وتنفذ عن طريق التخطيط العمراني الناجع.

حيث ظهر التخطيط الحضري الحديث في نهايات القرن التاسع عشر كجزء من مشروع الحداثة والتنوير اللذان يسعيان إلى الوصول إلى السعادة البشرية من خلال تحقيق العدالة والمساواة والحرية في المجتمع فالهدف الرئيسي هو تحسين حياة أفراد المجتمع من خلال تحقيق المساواة وتوفير بيئة عمرانية يتمتع بها الأفراد والجماعات بحرياتهم وحقوقهم في العمران.

وكما هو معلوم فإن عمارة البيئة تعتمد على تطبيق المبادئ الفنية والعلمية والإسهام في تخطيط وتصميم وإدارة البيئة العمرانية، مع الاهتمام بالمحافظة على الموارد الطبيعية لتحسين البيئة الحضرية والزراعية، ويقوم هذا التخصص بوضع العديد من الدراسات والخطط التي تحقق في مجملها التكامل بين العنصر البشري وبيئته المحيطة به ضمن الإطار العام لظروف العصر، وذلك لان هذا التخصص يشمل العديد من فروع المعرفة التي تعمل على إيجاد مخططات تحقق الترابط والتكامل فيما بين الأنشطة المختلفة للفراغات الحضرية والطبيعية، ودراسة الظروف المناخية والمكانية للمواقع، ومن هنا ظهرت منظومة التخطيط العمراني التي تتميز بتعدد المتدخلين وذلك راجع بالأساس للصبغة الأفقية التي تميز قطاع التعمير، وان كل من المجالس المنتخبة والسلطات المحلية والوكالات الحضرية والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير تلعب أدوارا أساسية في هذا الشأن، بواسطة المخططات العمرانية، التي تعتبر أهم وسيلة لحماية البيئة العمرانية والحيلولة دون تدهور إطار الحياة الحضرية على نحو يتساوى مع مدلول التنمية المستدامة الذي تعد المحافظة على الأوساط البيئية أحد ركائزها الأساسية، و على المكون البيئي في عملية التنظيم المجال العمراني.

وهي الوسيلة التي اهتدت لها اغلب التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري للحفاظ على الجانب الجمالي العمراني وحماية البيئة في التقيد بقواعد التخطيط العمراني.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال التزايد الاهتمام بالبيئة وللعلاقة المتداخلة بين العمران والبيئة التي تبرز من خلال:

01-التأثيرات الكبيرة للعمران على البيئة في حالة تم بطريقة غير علمية وغير عقلانية.

02-النصوص القانونية الكثيرة التي أصدرها المشرع الجزائري بهذا الصدد، والتطور الحاصل في العمران.

3-موضوع حماية البيئة الذي أصبح بعدا أساسيا للتنمية المستدامة وعنصرا لصيقا بها، كما أن لظاهرة انتشار البناءات الفوضوية وعدم مطابقتها للمخططات العمرانية الأثر الكبير على تدهور البيئة وفقدان العمران رونقه.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة العلاقة بين العمران والبيئة، والقوانين المنظمة للمجال العمراني والدور الذي تلعبه في حماية البيئة، وكذا النقائص التي تعتري القوانين المنظمة للعمران في الجزائر، والتعرف على سياسية التخطيط العمراني في الجزائر ومدى إدراجها للبعد البيئي في جميع مخططاتها العمرانية، ومحاولة لتقديم بعض الحلول والاقتراحات في هذا الشأن.

أسباب اختيار الموضوع:

إن سبب اختيارنا لهذا الموضوع يرجع بالأساس إلى عدة أسباب وعوامل موضوعية وذاتية من أهما:

- التخصص وذلك لتخصصنا في قانون البيئة.
- الرغبة في الموضوع كونه من المواضيع الحديثة والتي احدث لها المشرع العديد من النصوص القانونية والتنظيمية.
- معرفة أساليب التخطيط العمراني في الجزائر وأثارها على البيئة.

كما أن قلة المراجع المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع بشكل مباشر، وكذا كثرة القوانين التي لها صلة بعلاقة العمران وتفرعها بصورة يصعب جمعها والتمكن منها و شساعة الموضوع ومحاولة حصره والتحكم فيه، تعتبر من أهم المشاكل التي واجهتنا في بحثنا هذا.

اللدراسات السابقة:

إن موضوع التخطيط في العمراني ودوره في حماية البيئة هو من المواضيع الحديثة ومن هنا كانت الدراسات السابقة قليلة في هذا المجال، فمن بين الدراسات التي تناولت هذا الموضوع نجد:

1)- المقال المحكم بعنوان (دور التخطيط العمراني في حماية البيئة) لكاتبه قوراري مجدوب، في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلة العلمية المحكمة التي تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت في العدد الخامس.

2)- المقال بمجلة عمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية التي يصدرها المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، في العدد السادس عشر الذي تناول أزمة المدينة العربية، بعنوان (أزمة التحديث والتخطيط العمراني في الجزائر جذورها، واقعها، أفاقها).

3)- مذكرة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري و إدارة عامة بعنوان(مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر) للطالبة مزوزي كاهنة.

منهج الدراسة:

انه من اجل الإلمام والوقوف على أبعاد الدراسة تم الاعتماد على منهجين في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي فالأول من خلال وصف الدور الذي تلعبه المخططات العمرانية في حماية البيئة، والمنهج الثالث من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بالعمران والمواد التي تتضمنها.

الإشكالية:

من خلال ما تم سرده أعلاه تتضح لنا إشكالية الدراسة والمتمثلة في:

الإشكالية الرئيسية:

- ما مدى فاعلية التخطيط العمراني الجزائري في إرساء سياسة عمرانية ناجحة تحقق من خلالها حماية البيئة؟

الإشكاليات الفرعية:

1- ما هو مفهوم التخطيط العمراني؟

2- ما هي أثار التخطيط العمراني على البيئة؟

3- كيف تطور التخطيط العمراني بالجزائر في ظل زيادة الاهتمام بالبيئة؟

خطة الدراسة:

تناولنا هذا الموضوع والذي قسمناه إلى فصلين كما يلي:

ماهية التخطيط العمراني في ظل التشريع الجزائري (الفصل الأول)، والذي قسمناه إلى مبحثين، مفهوم التخطيط العمراني (المبحث الأول)، وقسمناه إلى ثلاثة مطالب، تعريف التخطيط العمراني وشروطه(المطلب الأول) معايير التخطيط العمراني (المطلب الثاني)، علاقة التخطيط العمراني بالبيئة (المطلب الثالث)، تطور التخطيط العمراني (المبحث الثاني)، وقسمناه إلى مطلبين، التخطيط العمراني قبل صدور قانون 87-03 المتعلق بالتهيئة والتعمير(المطلب الأول)، التخطيط العمراني في ظل قانون 87-03 المتعلق بالتهيئة والتعمير، واعتمدنا على هذا التقسيم لاعتبار أن قانون87-03 يعتبر أول قانون يتعلق بالتهيئة والتعمير في الجزائر.

فاعلية التخطيط العمراني في حماية البيئة(الفصل الثاني)، وقسمناه إلى مبحثين، التخطيط العمراني الوطني والجهوي ودوره في حماية البيئة (المبحث الأول)، وقسمناه إلى مطلبين، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ودوره في حمايته البيئة (المطلب الأول)، المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم ودوره في حماية البيئة (المطلب الثاني)، التخطيط العمراني المحلي ودوره في حماية البيئة (المبحث الثاني) وقسمناه إلى مطلبين، المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير ودوره في حماية البيئة (المطلب الأول)، مخطط شغل الأراضي ودوره في حماية البيئة (المطلب الثاني)، واعتمدا على هذا التقسيم في الفصل الثاني لما تلعبه هذه المخططات من دور هام على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي، وهذا لا يعني انه لا توجد مخططات أخرى لها أهمية.

الفصل الأول

ماهية التخطيط العمراني في ظل التشريع الجزائري.

إن مشاكل وقضايا العمران والتي نجمت من النمو المضطرب للمدن وأثارها على البيئة المحيطة ما عاد يؤرق الجزائر وحدها فقط بل أصبح هما من هموم المنظومة الدولية بأسرها، نشاهد بصورة واضحة من خلال تضافر الجهود على مختلف المستويات الدولية والإقليمية والمحلية في سعيها للبحث نحو تنمية عمرانية مستدامة، هذا يجعل أمر التخطيط العمراني أداة هامة عالميا في إيجاد المعايير التي تتناسب وتلبي كفاءة العمران الوظيفية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وأساسا بيئيا، في ظل عدم الأخذ بالاشتراطات البيئية بعين الاعتبار وان هذا الإدراك لم يأتي إلا بعد أن وصلت العلاقة بين البيئة والتنمية إلى مرحلة حرجة، باتت معها عجلة التنمية مهددة بالتوقف بسبب الاستعمال المفرط للموارد البيئية مما اقتضى سرعة إعادة النظر في صيغة أبعاد هذه العلاقة بما يعد لها توازنها المطلوب، هذا الشيء الذي سارت عليه الجزائر بعد الاستقلال في إطار رسم الخطط التنموية في المجال العمراني والذي مر بعدة مراحل في ظل التوجهات التنموية وتزايد الاهتمام بالبيئة.

وسنتناول في هذا الفصل الذي سنقسمه إلى مبحثين: ماهية التخطيط العمراني (المبحث الأول) وتطور التخطيط العمراني (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مـاهية التخطـيط العمــراني.

اعتمدت معظم الدول في الوقت الحاضر على التخطيط كوسيلة لتحقيق التقدم في مختلف المجالات، إلا انه من الملاحظ أن هذا التقدم المتحقق بفعل التخطيط رافقه ظهور مشكلات بيئية وتدهور للموارد الطبيعية، مع أن التخطيط في الأساس ما هو إلا أسلوب علمي يهدف إلى الاستغلال الموجه والمنظم للموارد الطبيعية ولضبط العلاقة بين الإنسان والبيئة[1].

[1] - عادل عبد الرشيد عبد الرزاق،(التشريعات البيئية العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي)، ندوة دور التشريعات والقوانين العربية في حماية البيئة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، الشارقة ،الإمارات العربية المتحدة 7 و 11 مايو 2005، ص5.

لهذا ظهر التخطيط العمراني لتنظيم العمران والذي يعتبر عملية صعبة ومعقدة تتطلب كثيرا من الإمكانيات و الخبرات في هذا المجال وكذا الاطلاع الواسع على خباياه والجهد للقيام بهده العملية وسنتناول في هذا المبحث مفهوم التخطيط العمراني (المطلب الأول) ومعايير التخطيط العمراني (المطلب الثاني)، وفي الأخير علاقة التخطيط العمراني بالبيئة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم التخطيط العمراني.

سنتناول في هذا المطلب كل من مفهوم التخطيط العمراني بشكل عام وخاص (الفرع الأول) وشروطه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التخطيط العمراني.

إن تعريف التخطيط العمراني يحتم علينا أولا تحديد معنى التخطيط بشكل عام والذي يعتبر فكرة قديمة يقصد بها على حد تعبير الأستاذ ماجد راغب الحلو، هو مجهود ذهني يتعلق بانجازات مستقبلية ويتضمن تحديد الأهداف المراد إدراكها والوسائل اللازمة لتحقيقها والمدة المستقبلية التي يتم فيها الانجاز، وفقا للأستاذ سعيد محمد المصري التخطيط انه عملية ذهنية تتضمن التفكير فيما هو مستهدف وكيفية الوصول إلى تحقيقه، واعتبر حسين عثمان محمد عثمان التخطيط أهم المسائل التي تعتمد عليها الدولة في عملياتها الإدارية فيعني به رؤية المستقبل واستشرافه، ثم الاستعداد لمواجهته.

فهذه التعاريف السابقة نجد أن عملية التخطيط كتفكير استراتيجي نحو رؤية مستقبلية بغية تحسين مسارها من الجانب الإداري، الاقتصادي والاجتماعي وتوجه مجالات التنمية إلى أبعاد إنسانية ومنها المجال البيئي مما يسمح بتحقيق الاستغلال العقلاني للبيئة بما يلبي الحاجات الضرورية لسكان دون الإسراف في استعمال الموارد الطبيعية[1].

وإن للتخطيط العمراني عدة تعاريف لكونه يدخل ضمن عدة مجالات يمكن أن تعرض التخطيط العمراني فيما يلي:

التخطيط العمراني هو محاولة لتهيئة المناخ المناسب الذي يسمح للمجتمعات بإيجاد الوسائل الضرورية لتحقيق إطار معين ملائم لسكانها أين تتوفر فيه أسباب الراحة والرفاهية

[1] - ريحاني أمينة، (التخطيط المحلي في التشريع الجزائري)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لخضر بسكرة، العدد 13، فيفري 2016، ص 571.

داخل المدن، وهو يتعلق بمنطقة جديدة بغرض تعميرها أو رفع مستواها الاجتماعي أو الاقتصادي بوضع الأسس المستقبلية لتنفيذ المشروع وتوضيح خطوات تنفيذه وحتى استغلال الثراوات التي يتضمنها.

كما هو التحكم في توجيه النشاط الذي يقوم بتعمير منطقة معينة ويقصد به تحقيق مستوى الأداء عند تعمير مدينة جديدة أو تعمير مدينة من المدن ورفع مستوى العمران فيها، وذلك بوضع الأسس العملية لتنفيذ المشروع وتحديد مراحله بما يتناسب مع مقتضيات العصر وظروف المكان و السكان الذين يعيشون فيه.

وهو التخطيط الذي يعني بكافة مناحي المنطقة الحضرية ويشمل تخصصات متعددة مثل الإدارة والسياسة والقانون و الاقتصاد وعلم الاجتماع والهندسة والبيئة وغيرها، ويضع خطة تنموية لتحقيق أهداف المجتمع في ميدان وظيفي معين لمنطقة جغرافية لمدى زمني غير محدد.

ويمكن أن نخلص بتعريف شامل للتخطيط العمراني على انه مجموعة من الإجراءات المتكاملة بغرض تحديد الإسكان بمفهومه الشامل والتوزيع المتناسق المتبادل في المنطقة، ويجب على التخطيط العمراني أن يتبع خطة الاقتصاد الوطني لتطوير أي إقليم بحيث ينجح في تطوير الاقتصاد لخدمة السكان بمختلف مستوياتهم المعيشية بحيث يتم وضع المخططات العامة لرسم السياسة العامة الاجتماعية والاقتصادية والتنموية وتحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة.

ويصعب تصنيف التخطيط العمراني ضمن مصنف واحد لتعدد الاختصاصات المتعلقة به ولكنه يصنف ضمن البيئة المبنية[1]، ويشمل التخطيط العمراني التخطيطات الطبيعية والتخطيط الإقليمي والريفي وشبه الحضري والحضري[2].

والتخطيط يعتبر أسلوب عملي يهدف إلى دراسة جميع أنواع الموارد والإمكانيات المتوفرة في الدولة أو الإقليم أو حتى المدينة والقرية وتحديد كيفية استخدام هذه الموارد في تحقيق الأهداف وتحسين الأوضاع بغية الوصول إلى الاستخدام الأمثل لهذه الموارد،

[1]-مؤمن محمد ذيب نصر، التخطيط العمراني من منظور جغرافي، غزة، 2013، ص 11.

[2]–هدية سمير مصطفى، تقويم اثر التخطيط العمراني في الارتقاء بالبيئة السكنية للقرى في ولاية الخرطوم، رسالة ماجستير في العلوم البيئية، جامعة الخرطوم، السودان، 2015/05/17، ص19.

وبالتالي يكون التخطيط العمراني علاج لوضع قائم ولإعداد أي مخطط يجب أن تسبقه الدراسة والتحليل للوضع الحالي للعمران[1].

كما انه ذلك التخطيط الذي يضم باختيار المواقع المثالية للمحلات العمرانية في الأقاليم المختلفة مع توزيعها بنمط معين من حيث الحجم والعدد والتباعد، مما يؤدي في النهاية إلى حصول السكان على مسافة الخدمات التي يحتاجون إليها في سهولة ويسر وبلا مشاكل قدر المستطاع[2].

الفرع الثاني: شروط التخطيط العمراني.

إن للتخطيط العمراني شروط يجب إتباعها عند إعداد المخططات وهي تختلف باختلاف نوع عملية التخطيط وتنقسم شروط عملية التخطيط إلى ما يلي:

أولا/ شروط التخطيط العمراني.

أ- دراسة الوضع القائم للمناطق المأهولة والمواقع السكنية.

ب-دراسة إمكانية إنشاء أماكن سكنية جديدة ومواقع صناعية.

ج-وضع خريطة طبوغرافية وموقعية مبينا فيها (المواقع السكنية والتجارية،المواقع الصناعية، المواقع الزراعية، المواقع السياحية، مواقع الخدمات)[3].

ثانيا/شروط التخطيط العمراني الزراعي.

أ- وضع خطط لتطوير المزارع بمختلف أنواعها سواء زراعية أو خاصة بتربية الحيوانات.

ب- وضع الخطط للاستثمار الأمثل للأراضي مستقبلا

ج- الحفاظ على التربة والأراضي الزراعية بإنشاء أحزمة خضراء تحول الأراضي الزراعية تعمل كمصدرات للرياح .

د- إنشاء شبكة من الطرق تربط بين بين الأراضي الزراعية والأقاليم الأخرى.

هـ- إنشاء وحدات سكنية خاصة بالعاملين في المجال الزراعي

و- تقديم مختلف الخدمات للقرى والوحدات السكنية الخاصة بالمزارعين .

---

[1] - خلف الله حسن محمد اللبان، البيئة في التخطيط العمراني، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص. 254.

[2] - محمد خميس الزوك، التخطيط الإقليمي وأبعاده الجغرافية، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1980، ص 34.

[3] -مؤمن محمد ذيب نصر، مرجع سابق، ص13.

ثالثا/ شروط التخطيط العمراني للمراكز السياحية والترفيهية.

أ-تحديد المناطق العامة لإنشاء العمران السياحي .

ب-الاستخدام الأمثل للمناطق السياحية بنوع الوظيفة أو الخدمة السياحية التي سوف يؤديها

ج-إنشاء الفنادق والقرى السياحية وفق الشروط التي تلائم راحة الإنسان.

د-الاستخدام الأمثل للطبيعة في إنشاء المراكز السياحية.

هـ-مراعاة العوامل الصحية .

و-توفير شبكة من النقل والمواصلات .

ي-إتباع نمط عمراني مميز وجذاب .

ر-توفير عنصر الأمان في المواقع السياحية.[1]

كما أنه يمكن استخدام جميع هذه الشروط مجتمعة أثناء القيام بعملية التخطيط العمراني وذلك لأنه يستلزم توفير مختلف وسائل الراحة للإنسان داخل المدن وهذا يتطلب تنوع الخدمات التي تقدم داخل هذه المدن، وأيضا كثير من المدن تجمع أكثر من وظيفة تقوم بتقديمها للإنسان لذلك يحرص المخططين على استخدام مختلف وسائل وعمليات التخطيط من أجل توفير بيئة تلاءم وتناسب راحة الإنسان داخل المدن[2].

المطلب الثاني: معايير التخطيط العمراني.

إن عملية التخطيط العمراني تتطلب توفير مجموعة من الوسائل المادية والبشرية من أجل تحقيق هذه العملية التي تستخدم في إعداد وتنفيذ المخططات العمرانية وهذه المعايير تساعد المؤسسات وفرق التخطيط العمراني بصورة تمكن هذه الخطة من تحقيق أهدافها وهذا ما يساعد في إنجاح عملية التخطيط.

الفرع الأول :مفهوم معايير التخطيط.

معايير التخطيط العمراني هي مجموعة من الأدوات والمقاييس الفنية التي تستخدم في تحديد كم ونوع الخدمات المراد توطينها في البيئة العمرانية في المستقبل لتحقيق بيئة ملائمة لعيش الإنسان وتساعد في خلق الانسجام والتوافق في توزيع[3] أنماط استعمالات الأرض

---

[1] - المرجع نفسه، ص.14.

[2] - مؤمن محمد ذيب نصر، مرجع سابق، ص ،15.

[3] - المرجع نفسه، ص25.

داخل التجمعات العمرانية لذلك تعد معايير التخطيط الموجه الرئيسي في إعداد المخططات العمرانية العامة والتفصيلية التي تهدف إلى تحقيق أفضل بيئة لراحة الإنسان.

كما تتحكم طبيعة أي إقليم المراد إجراء عملية التخطيط فيه، لمعايير و ذلك لأن كل إقليم له ميزات خاصة تميزه عن باقي الأقاليم الأخرى و التي تؤثر في عملية التخطيط، و مثال على ذلك الاختلاف بين الأقاليم الاستوائية و الصحراوية و الجليدية و المعتدلة و المناطق الجبلية و السهلية و غيرها و من العوامل الخاصة بكل إقليم و تؤثر في عملية التخطيط ما يلي:

مساحة الإقليم، نوع التجمعات العمرانية، خصائص شبكات التنقل و المواصلات، الفروق المناخية السائدة في الإقليم، أشكال سطح الأرض و التركيب البيولوجي، الخصائص الديموغرافية للسكان[1]. كذلك نمط التوزيع المكاني للتجمعات العمرانية و الموارد الطبيعية المتوفرة في الإقليم و التركيب الاقتصادي للإقليم.

كما أنه معايير التخطيط العمراني تأخذ الاعتبارات التالية:

1- يجب أن يكون هناك أساس نظري و فلسفي تنطلق منه عمليات إعداد المخططات العمرانية.

2- وضع آلية واضحة لإعداد و متابعة و تحدي و تعديل معايير التخطيط.

3-التعامل مع معايير التخطيط على أنها منظومة متكاملة تؤثر و تتأثر في بعضها البعض.

1-يجب التمييز بين معايير التخطيط العمراني في المستويات المكانية المختلفة.

2-أن تكون المعايير مناسبة لجميع المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية للتجمع العمراني.

3-يجب أن تراعي معايير التخطيط التوجهات التنموية الوطنية بكل أشكالها و أنواعها[2].

الفرع الثاني: أهمية و أهداف معايير التخطيط العمراني.

[1] - المرجع نفسه، ص 26.

[2] -مؤمن محمد ذيب نصر، مرجع سابق، ص27.

إن وضع معايير التخطيط العمراني تكتسي أهمية بالغة وجملة من الأهداف تسعى إلى تحقيقها في إطار رسم انسجام تام وكامل أثناء وضع المخططات متناسقة مع جميع الميادين المتعلقة بها وعليه سنتطرق إلى أهمية هذه المعايير وكذا الأهداف التي ترمي إليها.

أولا/ أهمية التخطيط العمراني.

إن لمعايير التخطيط العمراني أهمية كبرى في عملية التخطيط العمراني و يظهر ذلك بما يلي:

التحكم في العقار من خلال توفير الأرضية اللازمة لتجسيد عمليات التعمير المستقبلية في شكل توسعات عمرانية للاستجابة للحاجيات المتزايدة التي ترافق الزيادة السكانية من جهة وتحسين المستوى المعيشي من جهة أخرى[1].

التحكم في استعمال الأرض بعد الفراغ من معالجة مسالة العقار بضمان المجال اللازم للتوسع العمراني، وجب البحث عن الوسائل اللازمة لتوجيه استعمال الأرض أو بالأحرى التعمير في إطار التخطيط العمراني من خلال وثائق التعمير وإجراءات العمران العملي وذلك في مستويات التخطيط الثلاثة المستوى الجهوي عن طريق مخططات توجيهية ذات طابع دلائلي تحدد البرامج الكبرى للتجهيزات و الإستراتيجية الجهوية لتهيئة المجال، وعلى مستوى التجمعات (مابين البلديات) عن طريق المخططات التوجيهية التي تحدد التوجهات التي تخص مجموع البلديات المعنية، وعلى مستوى البلديات عن طريق مخططات دقيقة إلزامية تحدد استخدامات الأرض والكثافات المسموحة لكل قطعة، لضمان الانسجام بين مختلف المستويات وجب على كل مستوى من المستويات إتباع التوجهات المحددة من طرف مخططات المستوى الأعلى[2].

كما أن له أهمية كبيرة تظهر من خلال ما يلي:

1-يساعد في متابعة و توجيه عمليات النمو و التوسع العمراني.

[1]- بوزغاية باية، (المخططات العمرانية كأحد عوامل توسيع المجال الحضري من اجل تحقيق التنمية المستدامة- مدينة بسكرة نموذجا) مجلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 15، جوان 2014، ص 42.

[2]-بوزغاية باية، مرجع سابق، ص 43.

2-تساعد في وضع الحلول المناسبة لكثير من المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية داخل التجمعات العمرانية.

3-تعمل على تشكيل مورفولوجية عمرانية و مشهد حضري متكامل.

4-تساعد في تحديد مناطق التطوير و العمران المناسبة و قيامها في مناطق آمنة بعيدا عن المخاطر الطبيعية.

5-ضمان المحافظة على الموارد الطبيعية من التوسع العمراني.

6-تساعد في تنظيم العمران بشكل يمكن من مواجهة الاحتياجات المستقبلية.

7-تساعد في توفير الخدمات لكل أجزاء الإقليم.

8-فصل المناطق السكنية بقدر الإمكان عن المناطق الصناعية ومكافحة تلوث البيئة.

9-المحافظة على المنتزهات العامة والمناطق المكشوفة في الأحياء السكنية والاهتمام بالتشجير والمناطق الخضراء.

كما يهتم بتجميل وتنسيق المستوطنات وإيجاد طابع خاص بالمباني وخلق نسق منسجم ليكون لها طابع حضري ومعماري مميز[1].

ثانيا/أهداف التخطيط العمراني.

إن معايير التخطيط العمراني تعكس أهداف التنمية العمرانية من منظور بيئي مستدام و تتلخص هذه الأهداف فيما يلي:

أ-توفير الخدمات و المرافق و الأنشطة المختلفة[2].

ب-المحافظة على البيئة العمرانية من النشاطات و العمليات العمرانية التي تحدث داخلها و خارجها.

ج-التوزيع المتوازن لاستعمالات الارض داخل التجمع العمراني.

د-التحكم في الشكل الخارجي للتجمع العمراني.

هـ-ضبط عملية النمو العمراني و الحيلولة دون التوسع خارج حدود المخططات و منع انتشار العشوائيات.

و-إصدار التشريعات و القوانين التي تساعد في تحقيق عملية التقدم[1].

[1]- هدية سمير مصطفى، مرجع سابق، ص22.

[2] -مؤمن محمد ذيب نصر، مرجع سابق، ص31.

المطلب الثالث: علاقة التخطيط العمراني بالبيئة.

إن التطرق لعلاقة التخطيط العمراني بالبيئة يستوجب التطرق إلى معرفة قانون العمران وقانون البيئة وهذا لإيجاد الترابط وأساس العلاقة بينهما:

الفرع الأول: مفهوم قانون العمران.

يعرف قانون العمران من الناحيتين اللغوية والإصلاحية كما يلي:

– التعريف اللغوي: العمران من الناحية اللغوية مشتق من كلمة لاتينية (URBS) والتي تعني المدينة وكلمة العمران (URBANISME) حديثة العهد، إذ يعتبر المهندس الاسباني IDELFONSO CEDRA مبتكر الكلمة اللاتينية URBS بمعنى المدينة ومؤلف كتاب بعنوان النظرية العامة للعمران سنة 1867 أن العمران كفن وكأسلوب لبناء المدن له جذوره التاريخية.

– التعريف الاصطلاحي: إن بين التعاريف التي أطلقت على هذه الكلمة هي:

أنها البيئة التي يغلب عليها ويميزها إضافات الإنسان في صراعه المستمر مع البيئة الطبيعية لتحقيق أهدافه وغاياته وتمتد من السكن إلى المدينة[2]، وباعتبار قانون العمران فرع من فروع القانون العام وهو القانون الإداري يقصد به مجموعة القواعد المتعلقة بتنظيم وتهيئة المجال.

وعرف أيضا بأنه مجموعة قواعد متعلقة بالتهيئة والتوسع العمراني, كما أن التعريفين السابقين بشان قانون العمران مختصرين يتفقان أن قانون العمران يهدف إلى تنظيم وتهيئة المجال العمراني، نستنتج أن قانون العمران هو مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للنشاط والتوسع العمراني[3].

---

[1] - المرجع نفسه، ص32.

[2] - مزوزي كاهنة، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2011–2012، ص15.

[3] - المرجع نفسه، ص 16.

كما أن قانون العمران يجمع بين علمين, علم القانون من جهة و علم العمران من جهة أخرى, فيعبر علم القانون لأنه عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم المجال العمراني و هو ما يندمج نسبيا في القانون العام, كما يهدف الى تنظيم الأراضي و المجال العمراني.

أما اعتباره علم العمران، فلأنه يعني مجالا متعدد الاختصاصات و مولودا جديدا يستجيب للحاجيات الخاصة للمجتمع الصناعي و ينمي طرق التفكير حول المدينة.

كما أن اعتبار قانون العمران قانونا و علما ينظمان مجالا حساس له علاقة بكل مجلات الحياة المتشعبة، جعل الفقه يختلف حول إعطاء تعريف جامع و مانع له، الأمر الذي أدى إلى تعدد هذه التعاريف، بتعدد الزوايا التي ينظر منها إلى هذا القانون و القوانين العمرانية التي تنظم العمران في المدن و القرى و التي تحكم تصرفات الأفراد و الجماعات في مجال العمران لتحقيق الأهداف التي تنشدها مشروعات التخطيط و التعمير و الإسكان و ضمان إقامة المباني طبقا للاشتراطات[1].

بالإضافة إلى تحقيق جمال و تنسيق المدن و القرى بهدف توفير بيئة عمرانية سليمة و آمنة تراعي فيها النواحي الصحية و الجمالية[2].

وفي ظل تزايد الاهتمام بقضايا حماية البيئة، برزت الدعوة لضرورة الأخذ بالتخطيط البيئي كأحد أهم الوسائل العلمية في الحفاظ على البيئة وكآلية راشدة للتنمية، فمن خلال التخطيط البيئي فقط يمكن التأكد من أن المجتمع ينال الفوائد المرجوة من التنمية وفي الوقت ذاته أن الموارد البيئية محافظ عليها من اجل الاستعمال المستقبلي[3].

الفرع الثاني: أهداف قانون العمران وعلاقته بالبيئة.

يهدف قانون العمران إلى تمكين الدولة بأسلوب و تقنيات علمية من تنظيم و تحسين استعمال الأراضي و الفضاءات و تطوير و تنمية الشبكة العمرانية بشكل متوازن عبر كامل

[1] - اقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، أهداف حضرية ووسائل قانونية،الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 25.

[2] - اقلولي أولد رابح صافية، مرجع سابق، ص.26.

[3] - عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 5.

التراب الوطني، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع المقومات و العناصر الوسيطة في المجال الذي يقع فيه النسيج العمراني، والتي تساعد على تطوير المجتمعات بشكل منسجم و إنساني، كما أن هدف قانون العمران يختلف باختلاف الظروف و المعطيات السياسية و الاقتصادية و الإيديولوجية، و حسب النظام السائد و الإمكانات المتاحة في كل دولة فهو يتغير وفقا للظروف المتغيرة و الحاجات المتطورة في المجتمع، و هذا ما نلاحظه في التشريعات العمرانية الجزائرية، لان الأهداف التي تضمنها القانون رقم 87-03 الملغى بالمادة 61 قانون رقم 01-20) المتعلق بالتهيئة العمرانية عكس الطابع الاشتراكي، و هو ما يستخلص من المادة 2 فقرة 2 منه التي نصت عل مايلي: " تشكل الهيئة العمرانية الإطار الاستدلالي للحفاظ على المجال الجغرافي وحمايته واستعماله وتقيم علاقة بين نشاطات القطاعات المختلفة للاقتصاد الوطني

وتهدف التهيئة العمرانية إلى الاستعمال الأمثل للمجال الوطني من خلال الهيكلة والتوزيع المحكم للأنشطة الاقتصادية والموارد البشرية والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية ولاسيما منها الموارد النادرة"[1].

ومما سبق يتبين أن العلاقة بين العمران والبيئة تعتبر علاقة متداخلة ومترابطة يتوجب عند الاتجاه نحو التنمية مهما كان شكلها الأخذ في الحسبان الظروف البيئية على نحو يتناسب وإستراتيجية التنمية العمرانية[2].

لقانون العمران علاقة وطيدة وخاصة مع قانوني البيئة و البناء خاصة أن قانون العمران أصبح يهتم بحماية المجالات الطبيعية التي لم تصبح تقتصر على قانون البيئة.

وكما يرى البعض أن موضوعي قانوني العمران و البيئة يدفعان نوعا ما إلى الحيرة, لأنهما يجمعان بين موضوعين يبدوان متناقضين كون قانون العمران سيطرت عليه طويلا في الدول المتقدمة فكرة[3]، استغلال المجالات الطبيعية, بينما ظهر قانون البيئة في بداية نشأته، هادفا إلى حماية الوسط الطبيعي من تعسف الهيئات العمومية والخواص، إلا أن قوة

[1] - المادة 2 من القانون 87-03، المتعلق بالتهيئة العمرانية، المؤرخ في:27 يناير 1987، الجريدة الرسمية، العدد 5، ص149.

[2] - سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص146.

[3] - اقلولي اولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 34.

جمعيات الدفاع عن البيئة, وانتشار الأفكار الايكولوجية وظهور قوانين متعددة لحماية البيئة في أمريكا و الدول الغربية,جعلت قانون العمران يتراجع ليستوعب هذه الأفكار الجديدة ويتبناها، وهذا ما جعل قانوني العمران و البيئة يلتقيان، فأصبح قانون العمران يهتم بحماية المجالات الطبيعية التي لم تصبح تقتصر على قانون البيئة، ولا يتجاهل بعض المناطق لقيمتها الايكولوجية أو الجمالية,وقد تتجسد العلاقة بينهما في إطار ما يتضمنه من مبادئ تولي اهتماما بالبيئة وهو ما نستخلصه من ديباجة النصوص القانونية المنظمة للعمران و التهيئة العمرانية، ونجدها تستند في صدورها إلى قانون البيئة، فكل من القانون87-03 و القانون رقم 90-29 و القانون رقم 01-20 و القانون رقم 08-15 مستند إلى القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب قانون رقم 03-10[1]، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد تظهر مساهمة قانون العمران في حماية البيئة عن طريق أدوات التعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للهيئة و التعمير، ومخطط شغل الأراضي ,وكذلك رخصة البناء التعمير تجسيدا فعليا لقواعد العمران خاصة في القانون رقم 90-29 الذي يظهر فيه المزج قويا بين قواعد العمران وحماية البيئة,وذلك من خلال المادة الأولى منه التي يظهر فيها جليا التوفيق بين التعمير وحماية البيئة، والتي تنص على ما يلي:

"**يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة الرامية الى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي و الموازنة بين وظيفة السكن و الفلاحة و الصناعة, ووقاية المحيط و الأوساط الطبيعية و المناظر و التراث الثقافي و التاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية**"[2].

فموضوع هذا القانون هو إصدار القواعد العامة التي تهدف إلى تنظيم إنتاج الأراضي للتعمير، وتكوين و تعمير المباني في إطار تسيير مقتصد للأرض و التوازن بين وظيفة السكن والفلاحة و الصناعة و المحافظة على البيئة و الأوساط الطبيعية.

[1] - المادة 113 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في: 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق لـ:19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد 43.

[2] - المادة 1 من القانون 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في: 14 جمادي الأولى عام 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية، العدد 52.

كما يمكن الكشف عن العلاقة التبادلية بين البيئة و التخطيط العمراني، من خلال, كونه يقوم على جملة من الدراسات المتكاملة، من بينها الدراسات البيئية وهي تشمل الخصائص الطبيعية للمواقع وتتناول طبيعة سطح الأرض و الخصائص الجيولوجية والهيدرولوجية، وخصائص المحيط الحيوي في تأثيرها على راحة ونشاط الإنسان، و الدراسات البصرية للتشكيل العمراني بما يحقق الطابع المميز للموقع، كما أن التخطيط العمراني في الأساس ما هو إلا أسلوب علمي يهدف إلى الاستغلال المنظم للموارد الطبيعية,ولضبط العلاقة بين الإنسان و البيئة و ذلك من خلال مراعاة المجالات ذات العلاقة بالبيئة كالمجال الزمني وهذا بمراعاة الفترة الزمنية اللازمة لتجديد موارد البيئة و المجال الجغرافي، كون مشكلات البيئة تنتقل من مكان إلى آخر ولا تعترف بالحدود القائمة، ومجال الصحة و السكن ,وهذا بمراعاة الآثار السلبية لمخالفات التنمية على الصحة و السكان، كما أنه عند البدء في دراسة تخطيط منطقة معينة لابد أن يكون العامل الأساسي في بداية الدراسة التخطيطية هو جمع المعلومات البيئية لتلك المنطقة وما حولها وتقويم تراثها البيئي و المكونات النوعية له و تحليل ذلك التراث، ومراحل الأزمة التي مرت به وما طرأ عليه من تغيرات[1].

كما تجسدت علاقة قانون العمران بحماية البيئة في القانون رقم 03-10 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة و الذي ألغى القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة, وتبنى هذا القانون مبدأ الدمج بين العمران و البيئة , الذي يعني وجوب دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة,عند إعداد المخططات و البرامج القطاعية وتطبيقات,وما نصت عليه المادة15 من القانون رقم 03-10 التي فرضت دراسة مدى التأثير على البيئة التي تبناها المرسوم التنفيذي رقم 91-176 (الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-19 بالنسبة للمنشآت الصناعية, ونصت هذه المادة على ما يلي:

" تخضع مسبقا وحسب الحالة, لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى, وكل الأعمال وبرامج البناء و التهيئة,التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة....."[2].

[1]- اقلولي أولد رابح صافية، مرجع سابق، ص37.

[2] - المادة 15 من القانون 03-10، المذكور سابقا.

كما أوضح القانون رقم 04-05 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 علاقة قانون العمران بالبيئة وهو ما نستخلصه من المادة 3/02 منه التي نصت على:

" لاتكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي:..... تكون في الحدود الملائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية عندما تكون موجودة في مواقع طبيعية..."[1]

من خلال كل هذا فقانون البيئة إذا مقيد لقانون العمران، وهذا الأخير ملزم في إطار ما يتضمنه من قواعد وأحكام باحترام البيئة وكتقويم للمصادر الطبيعية وحماية ومحاربة كل أشكال التلوث بهدف تحسين إطار ونوعية الحياة , وهذا التحسين يتطلب التوازن بين ضرورات التنمية الاقتصادية وتلك الخاصة بحماية البيئة , وفي هذا الإطار يتدخل قانون العمران لتحديد شروط إدماج المشاريع في البيئة وتحديد الأنظمة التقنية و التنظيمية الخاصة بالحفاظ على التوازن الطبيعي, وعليه فعلاقة هاذين القانونين,علاقة تعاون تتجسد في البحث عن توازن بيئي عمراني,ووجوب أن يكون هناك توافق للتنمية العمرانية مع البيئة المحيطة وذلك بإتاحة مستوى من التجديد والنمو الشامل للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية ومراعاة الشروط الصحية[2].

المبحث الثاني

تطور التخطيط العمراني.

عرفت الجزائر في التخطيط العمراني بعد الاستقلال مباشرة، والذي سنتناوله في مرحلتين مرحلة قبل صدور قانون 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية ومرحلة في ظل صدور هذا القانون مع التركيز عليه، وذلك من منطلق أن هذا القانون 87-03 يعتبر أول قانون في مجال تهيئة العمرانية عرفته الجزائر بعد الاستقلال الذي جاء بالتخطيط كأداة لتنظيم العمران.

المطلب الأول:التخطيط العمراني قبل صدور قانون87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية.

[1] - المادة2 من 04-05 ، المتضمن قانون التهيئة والتعمير، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29، المؤرخ في: 14 غشت 2004، الجريدة الرسمية، العدد 51.

[2] - اقلولي أولد رابح صافية، مرجع سابق، ص.39.

عرفت الجزائر فكرة المخططات العمرانية منذ الاحتلال الفرنسي لاسيما في القانون 14 مارس 1914 الذي جاء بفكرة المخطط التوجيهي العام والمخطط التوجيهي للتعمير، وذلك كمحاولة من السلطات الفرنسية في تلك الفترة جلب انتباه الجزائريين بأنها تسعى لحل كافة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها الجزائريين خاصة في مجال السكان[1]، ومنذ سنة 1922 بدا العمل بأحكام مرسوم 1922/01/05 المتعلق بتهيئة وتحسين المدن في الجزائر وجاء بعده المرسوم 1937/07/25 المتعلق بمشاريع العمران الجهوية الذي نص على أن إحكامه تطبق في الجزائر وكلها تشريعات فرنسية[2]، وبعد الاستقلال تم الاعتماد في مجال التعمير على نفس المخططات الموروثة عن الاستعمار، وبقيت سارية المفعول حتى سنة 1974، لتظهر بعد ذلك فكرة المخطط العمران الموجه (PUD) والمخطط العمراني المؤقت(PUP)[3].

أولا/ المخطط العمراني الموجه.

تم الاعتماد على هذه المخطط في سنة 1976 وتم التركيز عليه في المدن الجزائرية الكبرى والمتوسطة لتحديد حدودها ووجود إمكانية دراسة توسيع نسيجها العمراني على المدى المتوسط، ويحدد مجالات استخدام الأراضي حسب احتياجات التجمعات السكانية، من سكن ومرافق وتجهيزات ومساحات خضراء ، ويتميز هذا المخطط إضافة لكونه مخططا عمرانيا يرسم معالم التهيئة العمرانية داخل المدينة انه أداة قانونية تنظم المجال داخل النسيج العمراني.

ثانيا/ المخطط العمراني المؤقت.

يهتم هذا المخطط بالمراكز الحضرية وشبه الحضرية الصغيرة ويتميز بقصر مدته ولا يحتاج إلى مصادقة الوزارة، بل يصادق عليه على المستوى الولائي فقط[4]،والى جوانب مخططات التعمير التوجيهية كانت مناطق السكن الحضرية الجديدة، أداة عملية تفصيلية

[1]-بوزغاية باية، مرجع سابق، ص 43.

[2] - الزين عزري، دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير، مجلة الاجتهاد القضائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، ماي 2009، ص31.

[3] -بوزغاية باية، مرجع سابق، ص 43.

[4] -إقلولي أولد رابح صافية، مرجع سابق، ص47.

لانجاز المساكن ولا تخضع بالضرورة للإطار البرمجي للمخطط واستحدثت بتعليمة وزارية من دون إطار تشريعي أو قانوني أكدت التعامل الإداري مع المسالة العمرانية، بحجة استدراك التأخر في المساكن وتجهيز المدن، وكان طابعها الاستعجالي سببا في تجاهل المخطط العمراني، فكانت مناطق السكن الحضرية الجديدة أدوات إدارية تقنية تشرف عليها وزارتا السكن والجمعيات المحلية، وتضع دراساتها مكاتب عمومية، وتنجزها مؤسسات بناء كبرى وطنية وأجنبية[1]، والمحلية دور في مواصلة العمل بأدوات التخطيط ذاتها، وهذا ما اقترن أيضا بوهم التخطيط الشمولي الذي سار على دربه التخطيط العمراني في العالم بعد الحرب العالمية الثانية، وكان حجز الزاوية في منظومة التخطيط الشمولي والقطاعي مخطط التعمير التوجيهي (1974-1990) وهو أداة لبرمجة الوظائف على المدى الطويل (خمسة عشرة سنة) ووريث المخطط التوجيهي الطبق في أواخر الفترة الاستعمارية، ويتميز مثله بالطابع البرمجي العام وإهمال المعطيات المحلية وإغفال تكامل الأقاليم البلدية ومن أهم نواقصه كونه فعلا إداريا وتقنيا، فيقر المجلس البلدي المخطط الذي تنجزه مكاتب دراسات أجنبية ومحلية[2]، "بالتنسيق مع المصالح العمومية المحلية والمركزية، لتعود الموافقة لوزارة التعمير والسكن، وهو ما غيب المنافسة في الدراسات، وجعل المخطط أداة مركزية تقنية بيروقراطية وليس مشروعا عمرانيا يستند إلى شرعية سياسية وقوة القانون، فانفتح الباب أمام تجاهل الهيئات العمومية نفسها لضوابطه، وفي انتظار وضع المخطط التوجيهي اقر في اغلب البلديات مجال أو مخطط تعمير مؤقة اقل صرامة وتفصيلا، تحدد في ه لجان تقنية أراضي البناء المحجوزة للمرافق العامة فكانت مخططات التعمير التوجيهية ومجالات التعمير المؤقتة أساسا أدوات لحجز المواقع مشاريع التنمية الأجنبية"[3].

كما اوجد فشل التخطيط الشمولي والاحتكار حركة إحياء ليبرالية دخلت من خلالها المدن منافسة حادة على استقطاب الاستثمار والثروة والخدمات فتبلور تخطيط خاضع للسوق يحصر دور السلطة العمومية في التنظيم والتقنين وتتراجع فيه المخططات العمرانية أمام عمليات تخطيطه لا تخضع بالضرورة لمخطط مسبق، وإنما تقوم على انتهاز فرص

[1] - معاوية سعيدوني، (أزمة التحديث العمراني في الجزائر: جذورها واقعها أفاقها)، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 16، سبتمبر 2016 ، ص20.

[2] - معاوية سعيدوني، مرجع سابق، ص 18.

[3] - المرجع نفسه، ص 19.

الاستثمار والحوافز والإعفاءات لفائدة المشاريع الخاصة، في مقاربة تختلف جوهرها عن التخطيط القائم على التحليل والبرمجة الأجنبية.

في حين لم تعرف قوانين التعمير للفترة الممتدة من سنة 1974 إلى غاية 1990 أسلوب التخطيط العمراني وتقنين استعمال الأرض، واقتصار دور مخطط التعمير الدائم بالنسبة للبلديات ومخطط التعمير المؤقت للبلديات الأقل أهمية والأفقر على تحديد مجال تطبيق الأمر 74-26 المتعلق بالاحتياطات العقارية وترسيخ السياسة العقارية المتبعة في تلك الفترة دون وجود قوة إلزامية أو دراسة تقنية كافية، مما أدى إلى وجود مدن وتجمعات حضرية بشكل عشوائي[1]، فصدر الأمر رقم 85-01 المؤرخ في 13 غشت 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها والموافق عليه بمقتضى القانون رقم 85-08 الذي أثار صعوبات كبيرة في العمل به[2]، بعدها ارتأت الحكومة في منتصف الثمانينات إنشاء خطة وطنية التي تعتبر كأداة ضرورية لترجمة أهداف سياسة خاصة بالتهيئة العمرانية على القطر الوطني لكن رغم ما كانت تهدف إليه الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية أين جاء القانون 87-03 المتعلق بالتهيئة والتعمير[3]، والذي يهدف تنظيم العمران من خلال التوزيع المحكم للموارد البشرية و حماية الموارد الطبيعية وتقويمها لاسيما منها المياه والأراضي و التنمية الريفية المتكاملة لصالح الريف عامة والفلاحة خاصة، و توزيع الأنشطة الاقتصادية لاسيما الصناعية منها عبر كامل التراب الوطني وكذا تشجيع تنمية المناطق الداخلية، مع تحديث المنشات الأساسية الاقتصادية الكبرى وتطويرها، و تطوير المبادلات الجهوية و التجهيزات الاجتماعية والتربوية والترفيهية[4]

المطلب الثاني: التخطيط العمراني في ظل قانون 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية.

[1] - فاطمة بن الدين، (اثر قوانين التعمير على البناء غير الشرعي في الجزائر)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، العدد الثالث، أكتوبر 2014، ص 77.

[2] - الزين عزري، مرجع سابق، ص32.

[3] - جميلة دوار، المدن الجديدة في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 28، جوان 2014، ص226.

[4] - المادة 17 من قانون 87-03، المذكور سابقا.

جاء القانون 87-03 المتعلق بالتهيئة والتعمير كشريعة عامة في مادة العمران بخطتين للتخطيط العمراني، الخطة الجهوية والخطة الوطنية في مجال تهيئة العمرانية.

الفرع الأول: الخطة الجهوية للتهيئة العمرانية.

إن الخطة الجهوية التي جاء بها القانون 87-03 المتعلق بالتهيئة والتعمير كمجال للتخطيط العمراني على المستوى الجهوي من خلال رسم معالم للسياسة الإقليمية في التهيئة العمرانية.

أولا/ مفهوم الخطة الجهوية.

هي خطة ذات بعد جهوي تجمع بين عدة ولايات متجاورة أو ذات خصائص مشتركة فيما بينها وتربطها علاقات سواء طبيعية أو غيرها مهمتها تبسيط وتكييف أعمال التهيئة العمرانية ضمن الخطة الوطنية وتجسيدها مع مراعاة الخصوصيات الجهوية[1].

أ/ أهداف الخطة الجهوية.

تهدف الخطة الجهوية إلى تحقيق الأهداف التالية:

1-تبسيط وتكييف أعمال التهيئة العمرانية الواردة ضمن الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية قصد القضاء التدريجي على الاختلالات والتعاون بين الجهات الجهوية وتشجيع التنمية والتكامل بين الجهات[2].

2-كما تسعى الخطة الجهوية للتهيئة العمرانية بالنسبة لمجالها الخاص لتحقيق ما يلي:

- المآلات المجالية الرئيسية حسب القيود الطبيعية.
- المحاور الإنمائية مثل المنشات الأساسية ومناطق الأنشطة الاقتصادية.
- خطة استعمال الموارد الطبيعية لاسيما المالية منها.
- الأعمال الواجب تطويرها لإعادة التوازن داخل المناطق.
- قواعد الانسجام الزمني والقطاعي لتنمية المنطقة على الأمد الطويل
- الهيكل الحضري وفي هذا الإطار ستحدد الخطط الجهوية مساحات التعمير الخاصة بالتجمعات الحضرية الرئيسية وتلك الواقعة على الأراضي ذات الخصوبة الفلاحية المالية.

[1] - إقلولي أولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 57.

[2] - المادة 38 من القانون 87-03، المذكور سابقا.

وريثما تتم المصادقة على الخطة الجهوية تخضع مساحات التعمير الخاصة بهذه التجمعات الحضرية قبل المصادقة عليها لموافقة الهياكل المركزية المكلفة بالتهيئة العمرانية[1].

ب/ خصائص الخطة الجهوية.

تتميز الخطة الجهوية بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها منها:

1-أنها تعتبر جزءا من الخطة الوطنية في التهيئة العمرانية.

2-ذات أبعاد جهوية لا تتعدى مجموعة الولايات نظرا لموقعها الإقليمي أو الروابط الجهوية فيما بينها.

3- أن مدة الخطة الجهوية يتم وضعها على مدى لا يقل عن 05 سنوات وهي نفس المدة الخطة الوطنية[2].

ثانيا/ إعداد الخطة الجهوية

يتم إعداد الخطط الجهوية على الأمد الطويل ولفترة مماثلة لتلك الخاصة بالخطة الوطنية وتحدد هذه الخطط الجهوية البرامج والأعمال على فترات زمنية تتماشى وشروط السياسة الوطنية للتخطيط العمراني المسطرة في هذا المجال[3]، من طرف الهياكل المكلفة بالتهيئة العمرانية بالاتصال والتشاور مع الإدارات والجماعات المحلية المعنية[4]، ويتم إقرارها عن طريق التنظيم[5].

كما يتم إنشاء منطقة تخطيط للولايات المجاورة التي تتميز بنفس الخصائص والتضاريس و لها علاقات تبادل في استعمال الموارد الطبيعية في تطوير التنمية والتهيئة فتكون لها خطة جهوية تشملها لتحقيق التهيئة العمرانية، وتكون هذه المنطقة التخطيطية التي تعتمد الخطة الجهوية من:

-أداة تنسيق للتخطيط والتهيئة العمرانية فيما الولايات المجاورة، وكذا انسجام وتكامل بين القطاعات على المستوى الجهوي.

---

[1] - المادة 39 من القانون 87-03، المذكور سابقا.

[2] - إقلولي أولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 58.

[3] - المادة 40 من القانون 87-03، المذكور سابقا.

[4] - المادة 43 من القانون نفسه.

[5] - إ قلولي أولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 60.

– إطار تشاوري وتنسيقي داخل المنطقة لإعداد الخطة الجهوية للتهيئة العمرانية.
– تحدد المناطق المعنية بالتخطيط وكيفية التنسيق فيما بينها لإعداد الخطة الجهوية للتهيئة العمرانية ومتابعة تنفيذها وهذا عن طريق التنظيم[1].

وفي حالة وجود دواعي ومستجدات تتطلب مراجعة الخطة الجهوية للتهئة العمرانية فيتم مراجعتها ضمن نفس الأشكال والإجراءات المتخذة في إعدادها[2].

الفرع الثاني: الخطة الوطنية.

إن الخطة الوطنية التي جاء بها القانون 87-03 المتعلق بالتهيئة والتعمير كمجال للتخطيط العمراني على المستوى الوطني من خلال رسم معالم للسياسة الوطنية في التهيئة العمرانية.

أولا/ مفهوم الخطة الوطنية.

هي الخطة التي تجسد الاختيارات المحددة في إطار تهيئة المجال الوطني وتنظيمه على الأمد الطويل وتشكل الإطار الاستدلالي لتوزيع العامل التنموية وتعيين أماكنها[3] من منظور مستقبلي وفق استراتيجيات تنموية اقتصادية واجتماعية وثقافية[4].

ثانيا/ أهداف الخطة الوطنية.

تهدف الخطة الوطنية إلى تحقيق ما يلي:
– الشغل العقلاني للمجال الوطني مع مراعاة أهداف سياسة التهيئة العمرانية والمقتضيات الإستراتيجية الوطنية.
– التوزيع المخطط للسكان والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
– تقويم الموارد الطبيعية واستغلالها بصفة عقلانية.
– وضع شبكات المنشات الأساسية القاعدية بصفة منسقة.
– التوزيع المجالي للتجمعات البشرية واختيار مواقع التجهيزات الكبرى.

[1] - المادة 42 من القانون 87-03، المذكور سابقا.
[2] - المادة 44 من القانون نفسه.
[3] - المادة 26 من القانون 87-03، المذكور سابقا.
[4] - المادة 25 من القانون نفسه.

– حماية الثروة البيئوية الوطنية.

– حماية التراث الثقافي[1].

– تدرج الأولويات تخصيص الموارد النادرة أو غير القابلة للتجديد تبعا لنوع وحدة قيود وأهداف التنمية[2].

–حماية البيئة.

– حفظ المواقع الطبيعية.

– حماية الآثار التاريخية وترميمها.

– ترقية المواقع السياحية والترفيهية[3]

كما تجسد الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية بالنسبة للقطاعات المحددة لهيكلة التهيئة العمرانية خطوط وأعمال التنظيم المجالي للقطاعات المتعلقة بما يلي:

- تعبئة الموارد المائية وتوزيعها.
- برامج استصلاح الأراضي.
- الهيكل الحضري.
- المنشات الأساسية الكبرى الخاصة بالتربية والتكوين والصحة والترفيه والطرق والسكك الحديديةوالموانئ والمطارات والمواصلات السلكية واللاسلكية والتخزين.
- شبكات توزيع الطاقة[4] .

ثالثا/ خصائص الخطة الوطنية.

تتميز الخطة الوطنية بخصائص تجعل منها خطة متميزة عن الخطة الجهوية السابقة الذكر أعلاه.

1–أنها توضع على المدى البعيد مجسدة ومحددة للبرامج الكبرى للتهيئة العمرانية والقطاعات الأخرى التي لها علاقات معها.

2– كما أنها تجمع المبادئ العامة التي يجب الأخذ بها في التخطيط العمراني[5].

[1] - المادة 28 من القانون 87–03، المذكور سابقا.

[2] - المادة 30 من القانون نفسه.

[3] - المادة 24 من القانون نفسه.

[4] - المادة 31 من القانون 87–03، المذكور سابقا.

[5] - إقلولي أولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 54.

رابعا/ إعداد الخطة الوطنية.

تعد الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية على الأمد الطويل وتحدد البرامج والأعمال الكبرى على فترات زمنية تتماشى وأجال التخطيط الوطني الشامل[1] من طرف الأجهزة و الهيئات الإدارية المكلفة بالتعمير بعد الاتصال مع جميع الإدارات المعنية[2].

كما تتم المصادقة على الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية وفقا نفس الأشكال والإجراءات الخاصة بالآفاق الطويلة الأمد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية[3].

انه بالرغم ما كانت تهدف إليه الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية إلا أنها وقعت في تناقض واضح بين النظري والتطبيقي، إذ أن تطبيق ما جاءت به كان محدودا جدا، مما قلل من فعالية هذه الخطة ميدانيا[4].

إنه من خلال ما سبق يتبين أن التخطيط العمراني هو تفكير استراتيجي نحو رؤية مستقبلية توجه مجالات التنمية إلى أبعاد إنسانية ومنها المجال البيئي مما يسمح بتحقيق الاستغلال العقلاني للبيئة بما يلبي الحاجات الضرورية، كما أن العلاقة التبادلية بين البيئة و التخطيط العمراني، من خلال، كونه يقوم على جملة من الدراسات المتكاملة لان هذا الأخير في الأساس ما هو إلا أسلوب علمي يهدف إلى الاستغلال المنظم للموارد الطبيعية,ولضبط العلاقة بين الإنسان و البيئة و ذلك من خلال مراعاة المجالات ذات العلاقة بالبيئة كالمجال الزمني وهذا بمراعاة الفترة الزمنية اللازمة لتجديد موارد البيئة و المجال الجغرافي، كون مشكلات البيئة تنتقل من مكان إلى آخر ولا تعترف بالحدود القائمة.

كما أن العمران في الجزائر منذ الاستقلال مر بمراحل متدبدبة ولم يعرف إستراتيجية التخطيط العمراني إلا في أول قانون الذي ظهر بعد الاستقلال ألا وهو قانون 87-03 المتعلق بالتهيئة والتعمير وبالرغم من أن قانون 87-03 المؤرخ في : 1987/01/27 المتعلق بالتهيئة العمرانية كأول تشريع إطار يحكم تهيئة الإقليم في الجزائر يصبو إلى الاستعمال الأمثل للمجال الوطني من خلال الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، والذي لم

[1] - المادة 34 من القانون 87-03، المذكور سابقا.

[2] - المادة 33 من القانون نفسه..

[3] - المادة 35 من القانون نفسه.

[4] - جميلة دوار، مرجع سابق، ص226.

ينص صراحة على ضرورة حماية البيئة كأولوية في التخطيط العمراني ومع ذلك الأهداف التي كان يصبو إليها كانت للحفاظ على البيئة، ولسوء الحظ فقد ولد هذا النص ميتا بسبب ألازمة الاقتصادية التي أصابت البلاد آنذاك كما انه لم يصدر له أي نص تطبيقي ودخول في فوض عمرانية والانشغال بالمشكلة الأمنية إلى غاية إلغائه بموجب القانون رقم: 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والذي سبق في مطلع التسعينات القانون 90-29 واوجدوا أدوات تخطيط جديدة تساير التطورات المتوالية في النمو العمراني والتي سنتطرق لها في الفصل الثاني تحت عنوان فاعلية التخطيط العمراني في حماية البيئة.

الفصل الثاني

فاعلية التخطيط العمراني في حماية البيئة.

في إطار استحداث أدوات تخطيط تساير التطور المجال العمراني و تعزيزا لحماية البيئة اعتمد قانون التخطيط العمراني والتهيئة بموجب القانون رقم: 90- 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير الذي استحدث أداتين تخطيطيتين هما المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (P.D.A.U) لاستشراف وتوجيه النمو على المدى البعيد، ومخطط شغل الأراضي (P.O.S) وهو مخطط تهيئة تفصيلي على المديين القصير والمتوسط، وقد أضفى على هاتين الأداتين طابع قانوني ملزم لمراقبة شغل الأراضي وتنظيمه، وحاولت المنظومة الجديدة التأسيس لمقاربة أكثر تعقيدا، تشمل مقاييس مختلفة (مجموعة بلديات، البلدية، القطاع البلدي، الحي)، فالمخطط التوجيهي للتهيئة والتخطيط العمراني يمكن أن يشمل مجموعة من البلديات من منطلق استحالة عزل الإقليم البلدي عن محيطه في التخطيط بينما يعني مخطط شغل الأراضي بالمقاييس الصغرى والجوانب النوعية والأشكال العمرانية و تأطير عمليات التجديد وإعادة تأهيل والتكثيف، هذا على المستوى المحلي، أما في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة تم استحداث بموجب القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[1] والمخطط الجهوي لتهيئة الإقليم[2] بموجب المداتين7 و 48 من نفس القانون*.

بالإضافة إلى التخطيط العمراني اعتمد المشرع نظام التخطيط البيئي الشمولي و الذي يستهدف وضع خطط ذات طابع شمولي، و يمكن تقسيم هذا النوع من التخطيط إلى صورتين، التخطيط البيئي المحلي، و التخطيط البيئي المركزي. حيث تتجسد الصورة الأولى

[1] - المادة 07 من القانون 01-20، المذكور سابقا.

[2] - المادة 48 من القانون نفسه.

*جاء الفصل الثاني بعنوان توجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وفي قسمه الأول المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وذكر مجموعة من المخططات الوطنية والجهوية والتي يجب أن تتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتوضع بحسب التوجهات الأساسية للسياسة الوطنية، أما المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم فجاء في القسم الثالث الذي يجب أن يوافق هو كذلك المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و كذا مخطط شغل الأراضي أما الصورة الثانية فتتجسد من خلال المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،[1].

وسنعالج في هذا الفصل هذه المخططات تحت عنوان فاعلية التخطيط العمراني في حماية البيئة والذي سنتناول في المبحث الأول المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (المطلب الأول) والمخطط الجهوي لتهيئة الإقليم (المطلب الثاني) وفي المبحث الثاني المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير P.D.A.U (المطلب الأول)، ومخطط شغل الأراضي P.O.S (المطلب الثاني) مع تبيان الدور الذي يلعبه كل مخطط في حماية البيئة على المستوى والمجال الذي يشمله، وتناولنا هذه المخططات لما لها من أهمية في التخطيط العمراني، وهذا لا يعكس عدم وجود مخططات أخرى لها أهمية بالغة.

المبحث الأول

دور التخطيط العمراني الوطني والجهوي في حماية البيئة.

إن التخطيط العمراني على المستوى الوطني والجهوي اوجد له المشرع الجزائري عدة مخططات بموجب القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، سعيا منه إلى تنظيم البيئة العمرانية وتوفير الحماية للبيئة الوطنية، وسنتطرق في هذا المبحث إلى أداتين جاء بهما هذا القانون ألا وهي المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ودوره في حماية البيئة (المطلب الأول) والمخطط الجهوي لتهيئة الإقليم ودوره في حماية البيئة (المطلي الثاني).

المطلب الأول:المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ودوره في حماية البيئة.

إن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تجسيد لسياسة الوطنية في المجال التهيئة العمرانية والذي جاء به القانون القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والذي سنتناوله في هذا المطلب والدور الذي يلعبه في حماية البيئة.

[1] - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، قانون أعمال، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012-2013، ص 172.

الفرع الأول: مفهوم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

أولا/ تعريف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

عبارة عن عمل تعلن من خلاله الدولة مشروعها الإقليمي، حيث يوضح الطريقة التي تقوم الدولة من خلالها بضمان التوازن الثلاثي و المتمثل في الإنصاف الاجتماعي، الفعالية الاقتصادية و الإسناد البيئي في إطار التنمية المستدامة على مستوى كامل التراب الوطني بالنسبة للعشرين سنة القادمة[1].

وحسب تعريف المشرع الجزائري الذي عرف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة بأنه أداة من أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة يترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني، التوجيهات و الترتيبات الإستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة[2].

ثانيا/أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

يشكل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم التوجيهات والترتيبات الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والإطار المرجعي لعمل السلطات العمومية[3]، و في هذا الصدد يترجم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بالنسبة لكافة التراب الوطني التوجيهات و الترتيبات الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، حيث يتعين أن تستهدف التوجيهات المحددة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى ضمان الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني و خاصة توزيع السكان و توجيه الأنشطة الاقتصادية على كافة الإقليم الوطني، و تثمين الموارد الطبيعية و استغلالها العقلاني بالإضافة إلى التوزيع الفضائي الملائم للمدن و المستوطنات المنتشرة من خلال التحكم في نمو التجمعات السكانية و قيام بنية حضرية متوازنة، كما يستهدف هذه التوجيهات حماية التراث البيئي الوطني و التاريخي و الثقافي و ترميمه و تثمينه[4].

---

[1] -حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص168.

[2]. المادة 07 من القانون 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77.

[3] . إقلولي أولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 119.

[4] . المادة 09 من القانون رقم 01-20، المذكور سابقا.

الفرع الثاني: مضمون المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عند إعداده جملة من العناصر يمكن إجمالها في:

تحديد للمبادئ التي تحكم تموقع البنى التحتية الكبرى للنقل و التجهيزات الكبرى، و الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، كما يدمج فيه مختلف سياسات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية التي تسهم في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم[1].

كما يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الفضاءات الطبيعية و المناطق المحمية و مناطق التراث الثقافي و السياحي، و كذا تعبئة الموارد المائية و توزيعها و تحويلها، و برامج الاستصلاح الزراعي و الري، بالإضافة إلى البنى التحتية الكبرى للمواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية و توزيع الطاقة و نقل المحروقات، كما يحدد أيضا البنى التحتية للتربية و التكوين و السياحة، و انتشار الخدمات العمومية الصحية و الثقافية و الرياضية و المناطق الصناعية[2]، ومراعاة الخصوصيات المميزة للإقليم و ذلك بتخصيص بعض الأجزاء من الإقليم إستراتيجية مكيفة ترمي إلى إعادة التوازنات الضرورية لديمومة التنمية، أو لخلق الظروف المواتية لهذه التنمية، بالإضافة إلى تحديد الأعمال المدمجة الضرورية لحماية الفضاءات الحساسة و المتمثلة في الساحل و السهوب و الجنوب الحدودية و المرتفعات الجبلية[3].

أيضا يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كيفيات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية و الجرف القاري و تثمينها من خلال احترام شروط تمدن المناطق الساحلية و شغلها، حماية المناطق الساحلية و الجرف القاري و مياه البحر من أخطار التلوث، حماية التراث الثقافي المائي[4]، ويسعى لتنمية اقتصاد متكامل في المرتفعات الجبلية مرتبطة بحشد الموارد المائية بواسطة التقنيات المناسبة، و تطوير الزراعة و تربية المواشي و إحداث المساحات المسقية، بالإضافة إلى إعادة تشجير الغابات و الحفاظ على التراث الغابي و

[1] . المادة 10 من القانون رقم 01-20، المذكور سابقا.

[2]- المادة 11 من القانون نفسه.

[3] - المادة 12 من القانون نفسه.

[4]- المادة 13 من القانون نفسه.

استغلاله العقلاني و حماية التنوع البيولوجي، فضلا عن الاستغلال الأفضل للموارد المحلية بتطوير الصناعات التقليدية و السياحية و الترفيهية التي تلائم الاقتصاد الجبلي[1].

كما يتضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الأحكام المتعلقة بترقية مناطق الهضاب العليا و تهيئة السهوب و ذلك من خلال الاستغلال العقلاني لكل الموارد المائية السطحية و الباطنية المحلية و تحقيق التحويلات الضرورية لها انطلاقا من الشمال و الجنوب، و مكافحة التصحر و الاستغلال الفوضوي للأراضي، و كذا حماية المساحات الرعوية و تنميتها، فضلا عن ترقية نسيج صناعي يتمحور حول نشاطات مهيكلة و مؤسسات صغيرة و متوسطة قليلة الاستهلاك للمياه[2]، و يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الطبيعية و الاقتصادية لمناطق الجنوب بتحديد الأحكام الخاصة بالمناطق المتجانسة الكبرى من أجل ترقية الموارد الطبيعية و خاصة الموارد المائية الباطنية و السطحية و حماية المنظومات البيئية في الواحات و الصحاري و ترقية الزراعة الصحراوية، بالإضافة إلى تطوير أنشطة اقتصادية حسب ظروف هذه المناطق و خاصة الصناعات المرتبطة بحاجيات السكان[3].

كما يتم إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من طرف الدولة عن طريق العلاقة مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصاتها كل منها وبالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية[4]، و تتم المصادقة عليه عن طريق السلطة التشريعية لمدة 20 سنة و يكون موضوع تقييم دوري كل 05 سنوات[5] من طرف المجلس الوطني للتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الذي بدور التقييم والتحديث الدوري لهذا المخطط[6].

[1] - المادة 14 من القانون رقم 01-20، المذكور سابقا.

[2] - المادة 15 من القانون رقم 01-20، المذكور سابقا.

[3] - المادة 16 من القانون نفسه.

[4] - إقلولي أولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 121.

[5] - المادة 20 من القانون رقم 01-20، المذكور سابقا.

[6] - المادة 21 من القانون نفسه.

ويعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من طرف الوكالة الوطنية للتعمير التي تعد الأداة الأساسية للدولة في مجال إعداد ومتابعة مخططات التهيئة والتعمير، وتضلع في إطار المهام المسندة إليها بدارسة وإعداد المخططات العمرانية[1].

والذي تمت المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم فعليا من خلال القانون 10-02، لمدة عشرين سنة، كما يخضع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى تقييم دوري والى تحيين كل خمس سنوات[2]، الذي يلزم كل القطاعات الوزارية والجماعات الإقليمية والمؤسسات الوطنية والمحلية لضرورة احترام الضوابط والقواعد هذا المخطط في جميع مشاريعها ومخططاتها الخاصة بها[3].

و في إطار تنفيذ أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تم إرساء مخططات توجيهية للبنى التحية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة والمصلحة الوطنية لتطوير الإقليم وتنميته المنسجمة لمناطقه[4]، وذلك بعدة مخططات توجيهية في عدة مجالات*.

الفرع الثالث: إنشاء المدن الجديدة.

في إطار سياسة تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة يندرج إنشاء المدن الجديدة ضمن السياسة الوطنية الرامية إلى تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[1]، من اجل إعادة توازن البنية

[1] - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-344 مؤرخ في 22 أكتوبر 2009، المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 61.

[2] - المادة 1 من القانون 10-02 المؤرخ في 29 يونيو 2010 ، المتعلق المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية، العدد61.

[3] - المادة 2 من القانون نفسه.

[4] - المادة 22 من القانون رقم 01-20، المذكور سابقا.

*- تتمثل المخططات التوجيهية في:المخطط التوجيهي للفضاءات الطبيعية و المساحات المحمية، المخطط التوجيهي للمياه، المخطط التوجيهي للنقل، المخطط التوجيهي للطرق و الطرق السريعة و السكك الحديدية، المخطط التوجيهي المطارات و الموانئ، المخطط التوجيهي للتنمية الزراعية، المخطط التوجيهي لتنمية الصيد و الموارد الصيدية، المخطط التوجيهي لشبكات الطاقة، المخطط التوجيهي للمصالح و البنى التحتية للمواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية و الإعلام، المخطط التوجيهي للمؤسسات الجامعية و هياكل البحث، المخطط التوجيهي للتكوين، المخطط التوجيهي للصحة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، المخطط التوجيهي للأملاك و الخدمات و التجهيزات الثقافية الكبرى، المخطط التوجيهي للرياضة و التجهيزات الرياضية، المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية و الأنشطة، المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية و التاريخية

العمرانية التي تهدف إليها أدوات تهيئة الإقليم من جهة وتهيئتها بما يتلاءم مع تنظيم وتنمية المنشات القاعدية الكبرى والمرافق الجماعية ذات المنفعة الوطنية المقررة في المخططات المنبثقة عن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[2].

أولا/ مفهوم المدن الجديدة في التشريع الجزائري.

عرف المشرع الجزائري المدينة الجديدة في المادة 03 من القانون01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، بان المدينة الجديدة هي كل تجمع حضري مبرمج بالكامل في موقع خال أو انطلاقا من خلية أو خلايا ساكنات موجودة[3].

ثانيا/ شروط إنشاء المدن الجديدة.

بالإضافة إلى الموقع ووجود العقار الذي تنشا به المدن الجديدة قيد المشرع الجزائري عملية إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها بجملة من القيود وأهمها:

- إنشاء المدن الجديدة يتقرر بموجب مرسوم تنفيذي[4].
- إنشاء المدن الجديدة يكون إلا في الهضاب العليا والجنوب واستثناء يمكن إنشاء مدن جديدة في المناطق الشمالية للوطن عندما تهدف إلى تخفيف الضغط على المدن الكبرى[5]
- ملائمتها مع تنظيم والمنشات والمرافق الجماعية ذات المنفعة الوطنية المقرر في المخططات القطاعية المنبثقة عن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[6].
- عدم إنشاء المدن الجديدة فوق أراض صالحة للزراعة[7].

ثالثا/أدوات تهيئة المدينة الجديدة.

أ)- هيئة المدينة الجدية:

---

[1] - المادة 03 من القانون رقم 02-08 المؤرخ في: 25 صفر عام 1423 الموافق:08 مايو 2002، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية، العدد34.

[2] - جميلة دوار، مرجع سابق، ص226.

[3] - المادة 3 من القانون 01-20، المذكور سابقا.

[4] - المادة 6 من القانون 02-08، المذكور سابقا.

[5] - المادة 4 من القانون نفسه.

[6] - المادة 3 من القانون نفسه.

[7] - المادة 8 من القانون نفسه.

تؤسس لكل مدينة جديدة هيئة تسمى هيئة المدينة الجديدة بموجب مرسوم تنفيذي تتولى:

– إعداد وإدارة أعمال الدراسة والانجاز لهذه المدينة الجديدة بالتنسيق مع الجماعات الإقليمية المعنية.

– انجاز عمليات المنشات الأساسية والتجهيزات الضرورية للمدنية الجديدة لحساب الدولة بصفتها صاحبة المشروع المفوض.

– القيام بالأعمال العقارية وجميع عمليات التنسيق والتسيير والترقية التجارية الضرورية لانجاز المدينة الجديدة.[1]

ب)– مخطط تهيئة المدينة الجديدة:

تتشكل لكل مدينة جديدة مخطط يسمى مخطط تهيئة المدينة الجدية يغطي محيط التهيئة المحدد للمدينة ومحيط حمايتها وتراعي فيه الخصوصيات الثقافية والاجتماعي للمنطقة[2]، و ينشأ داخل هذا المحيط حق الشفعة لفائدة هيئة المدينة الجديدة على بيع الأراضي المطلوب تعميرها[3]، ويحدد المخطط برنامج الأعمال العقارية ذات المدى القصير والمتوسط والبعيد وبرنامج العمل المتعدد السنوات للتجهيزات والمنشات العمومية حسب كل قطاع وبالأساس مخطط تمويل سنوي يشمل جميع التخصصات والمساعدات والإعانات المخصصة للسكن[4].

وفي إطار التعريف بسياسة المدينة في إطار تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتعزيزا لحماية البيئة جاء القانون رقم 06–06 المؤرخ في: 20 فبراير 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة وأي يهدف إلى تنسيق التدخلات المتعلقة بتقليص الفوارق بين الأحياء وترقية التماسك الاجتماعي والقضاء على السكنات الهشة وغير الصحية والتحكم في مخططات النقل والتنقل وحركة المرور داخل محاور المدينة وحولها مع تدعيم الطرق

[1] - المادة 7 من القانون 02–08، المذكور سابقا.

[2] - عواطف زرارة، (الأمن البيئي في سياسة إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلة علمية محكمة تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 05، جوان 2015، ص 59.

[3] - المادة 15 من القانون 02–08، المذكور سابقا.

[4] - جميلة دوار، مرجع سابق، ص 230.

والشبكات المختلفة وكذا ضمان الخدمة العمومية وتعميمها لاسيما المتعلقة بالصحة والتربية والتكوين والسياحة والثقافة والرياضة والترفيه، ولحماية البيئة والوقاية من الأخطار الكبرى ومكافحة الآفات الاجتماعية وترقية الشراكة والتعاون بين المدن[1].

الفرع الرابع/ دور المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في حماية البيئة.

تعاني البيئة في الجزائر من عدة أخطار تشوه مظهرها العام وتؤثر سلبا على الإطار المعيشي لمواطنيها من جهة وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية للدولة من جهة أخرى، ويرتبط التوازن البيئي بانسجام الوعاء العمراني ارتباطا كبيرا، نظرا لكون البيئة هي الوسط الذي يشمل ما هو في باطن الأرض وكل ما فوقها، ولكون المظهر العمراني يعكس صورة البيئة ومظهر المحيط الذي يؤثر إلى حد كبير على تنمية البيئة تنمية مستدامة تكفل حمايتها في الحاضر وحتى في المستقبل[2]، والملاحظ على مضمون المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و وفقا لما سبق أن المشرع قد أولى عناية خاصة بالمناطق الحساسة كما هو الحال بالنسبة للمناطق الساحلية و الجبلية و مناطق الهضاب العليا والمناطق الصحراوية مراعيا بذلك خصوصيتها الطبيعية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية بشكل يرمي إلى استغلالها بشكل عقلاني و الحفاظ على التنوع البيولوجي في إطارها، بالإضافة إلى إدماج الأعمال الضرورية لحماية الفضاءات الحساسة، بالإضافة إلى تطوير الأنشطة الاقتصادية التي تراعي ظروف هذه المناطق و خاصة الصناعات المرتبطة بحاجيات السكان.

كما أن الجزائر كغيرها من الدول إتجهت إلى توفير حماية خاصة للبيئة البرية بتخصيص مساحات معينة من الأرض تسمى المجالات المحمية أو المحميات الطبيعية تهدف من خلال حمايتها إلى المحافظة على مكوناتها الحية من نبات وحيوان، فتحظر فيها تصرفات وأعمال كثيرة ضارة بها، على أن يتم اختيار هذه المناطق على أساس أهميتها البيئية أو العلمية أو السياحية أو الجمالية أو أهمية المكونات الحية وغير الحية التي

[1] - المادة 06 من القانون رقم 06-06، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، المؤرخ في: 20 فبراير2006، الجريدة الرسمية، العدد 15.

[2] - عواطف زرارة، مرجع سابق، ص 57.

تضمنها، وذلك استلهاما من مبادئ وقواعد دولية، الذي جاء في إعلان استكهولم للبيئة البشرية في مبدئه الثاني على انه" يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات والنباتات وبالخصوص العينات النموذجية من النظم الايكولوجية الطبيعية وذلك بواسطة التخطيط أو الإدارة بعناية على النحو المناسب" أين افرد المشرع الجزائري المجالات المحمية بنظام قانوني في إطار التنمية المستدامة رقم: 11-02 المؤرخ في: 17 فبراير 2011 [1] وفي هذا تظهر أهمية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في تحقيق الموازنة بين الحفاظ على البيئة و حمايتها انطلاقا من مراعاة خصوصيات المناطق الحساسة و استغلالها بشكل عقلاني من جهة و العمل على تطوير الأنشطة الاقتصادية المراعية لظروف هذه المناطق الحساسة[2].

كما أن تنظيم المدن وإنشائها في وفقا لمعايير قانونية وفنية جاء بسبب المدن والتجمعات السكنية لما نجم عنها من مصادر مختلفة للتلوث البيئي من أنشطة الإنسان اليومية والأنشطة الصناعية المتمركزة داخل المدن وعلى محيطها ومساهمة ضعف التخطيط العمراني في البلدان العربية وهجرة السكان من الريف إلى المدن في تفاقم المشاكل البيئية في تمركز الصناعات في المناطق السكنية وافتقار المراكز الحضرية على أنظمة الصرف الصحي المناسبة ومرافق النفايات الصلبة ومحطات معالجة النفايات وارتفاع نسبة الضجيج مما أدى إلى تزايد المشاكل الصحية وتأثر البيئة مباشرة[3].

وعليه جاء المشرع الجزائري بالقانون رقم 02-08 الذي يحدد شروط إنشاء المدن الجديدة والذي من شانه أن يعكس الجهود التي تبدلها الدولة لتحسين النسيج العمراني وتحقيق التنمية المستدامة للإقليم و وحماية البيئة إذ حاول هذا القانون تحديد القواعد التي

[1] علاق عبد القادر، (نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري ودوره في حماية العقار البيئي) مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلة علمية محكمة تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، العدد 5، جوان 2015 ص 42.

[2] -حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص171.

[3] - عيسى محمد الغزالي، (السياسات البيئية)، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، سلسلة دورية نعني بقضايا التنمية في الأقطار العربية، العدد 25، يناير 2004، ص 06.

تجعل من المدينة كيانا قادرا على تسيير التحولات الاقتصادية والاجتماعية في إطار حماية البيئة و في إطار التنمية الشاملة والمستدامة[1].

كما يتضح البعد البيئي في سياسة إنشاء المدن الجديدة من خلال دراسة أهداف هذه السياسة والتي ينبغي أن تكون حماية البيئة احد أهدافها الرئيسية، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط حماية البيئة التي تستحقها، إذ كان من المفروض إعطاء البيئة أولى أهدافه في سياسة المدن وهو ما لم نلمسه رغم أن اغلب الأهداف التي تناولها هي أهداف تعود بالفائدة على البيئة وعلى توازنها، كما تناول الأهداف الأساسية لسياسة المدن هو تحقيق التنمية المستدامة[2]، وإعطائها أبعاد مختلفة، واستبعاد البعد البيئي الذي يشكل أساس مهما لتلك التنمية التي لا يمكن أبدا أن تتحقق دون توافر بيئة نظيفة وملائمة لتلك التنمية.

بالرغم من الأهمية التي يلعبها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في المحافظة على البيئة إلا انه يصطدم بالإرادة السياسية في إعطاء البعد البيئي في تطبيقاته مما يعكس دائما تجاهله في إرساء قواعد والأهداف هذا المخطط على المستوى الوطني وفي إنشاء المدن الجديدة لا تحترم الشروط البيئية، كما أن القانون الذي ينظمه صدر سنة 2001 تحت رقم 01-20 في حين أن المصادقة علية لم تكن إلا سنة 2010 بموجب القانون 10-02 المؤرخ في 29 يونيو 2010 ، المتعلق المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[3]، مما يطرح جدوى هذا القانون ومدى وجود إرادة حقيقية لتنظيم عمراني بمقاسات بيئية.

وإدراك من الدولة الجزائرية لأهمية حماية البيئة وإدراجها بعدا أساسيا في التهيئة العمرانية صادقت على الجزائر على مذكرة تعاون مع الجمهورية البرتغالية في مجال التهيئة العمرانية والبيئة الموقعة بالجزائر في 10 مارس سنة 2005 وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-264 المؤرخ في: 2016/10/13 والتي تهدف من ورائها إلى ترقية التعاون في

[1] - جميلة دوار، مرجع سابق، ص 233.

[2] - عواطف زرارة، مرجع سابق، ص59.

[3] - القانون رقم 10-02، المذكور سابقا.

محال التهيئة العمرانية والبيئة من خلال توفير الظروف الضرورية لتطوير التعاون والشركة في مجال البيئة بتغطية النشاطات في مجال البيئة وفي مجال التهيئة العمرانية[1].

المطلب الثاني: المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم ودوره في حماية البيئة.

إذا كان القانون رقم: 90-29 جاء بأدوات لتحديد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية على المستوى البلدي فالقانون رقم: 01-20 المؤرخ في: 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة جاء بأدوات لتهيئة الإقليم على مستوى فوق البلدي واهما المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم الذي يحدد التوجيهات والترتيبات الخاصة بكل برنامج جهة بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، كما تم تأسيس المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم بموجب المادة 48 من القانون رقم: 01-20[2].

الفرع الأول: مفهوم المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم.

أولا/ تعريف المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم

المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم هو مخطط يحدد التوجيهات الأساسية للتنمية المستدامة في نطاق برنامج الجهات.

ثانيا/ محتوى المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم.

يتضمن المخطط الجهوي لتهية الإقليم الذي يعتبر كأداة من أدوات التخطيط العمراني الإقليمية على المستوى فوق البلدي الذي جاء بها القانون 01-20 ما يلي:

تقويم للأوضاع العمرانية الجهوية وتأثيراتها، وكذا الخطة المرفقة بوثائق خرائطية تبين مشروع تهيئة الإقليم والتنمية المستديمة لكل برنامج جهة و. مجموع الترتيبات المتعلقة بمشروع تهيئة الإقليم وتنميته المستديمة.

---

[1] - المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 16-264، المتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية في مجال التهيئة العمرانية والبيئة، الموقعة بالجزائر في 10 مارس 2005، الجريدة الرسمية، العدد 61.

[2] - البرامج الجهوية لتهيئة الأقاليم وتنميته المستدامة والتي عددها القانون01-20 و تضم (الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته شمال-وسط، الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته شمال-شرق، الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته شمال-غرب، الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته الهضاب العليا- وسط، الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته الهضاب العليا- شرق، الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته الهضاب العليا- غرب، الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته جنوب-شرق، الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته جنوب- غرب، الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته أقصى الجنوب).

كما يهدف المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم فيما يخص برنامج الجهة للتهيئة والتنمية المستدامة إلى إرساء المؤهلات والوجهات الأساسية وانسجامها مع الخطة التابعة لها.

– تموقع البنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، والترتيبات المتعلقة بالحفاظ على الموارد ولاسيما منها الماء واستعمالها استعمالا رشيدا و تنظيم العمران بما يشجع التطور الاقتصادي والتضامن واندماج السكان وتوزيع الأنشطة والخدمات والتسيير المحكم للفضاء.

كما يسعى لترقية الأنشطة الفلاحية وتجديد أحياء الفضاءات الريفية مع مراعاة تنوعها وضمان تحسين الإطار المعيشي للسكان وتنوع الأنشطة الاقتصادية، ولاسيما غير الفلاحية منها.

–الأعمال المتعلقة بتفعيل الاقتصاد الجهوي عن طريق دعم و تطوير الأنشطة والشغل وإعادة تجديد وإحياء الفضاءات المهددة.

– المشاريع الاقتصادية الواعدة للتصنيع والموفرة لفرص الشغل.

– ترتيبات البنية الحضرية والتطوير المنسجم للمدن.

– الأعمال التي تتطلبها الفضاءات الهشة بيئيا أو اقتصاديا وسبل معالجتها.

– برمجة البنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية وانجازها.

– الأعمال الخاصة بالحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي والأثري وتثمينه من خلال ترقية أقطاب للتطور الثقافي والأنشطة المرتبطة بالإبداع الفني والاستغلال المناسب للثروات الثقافية.

كما يحدد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم الأعمال ذات الحصص الزمنية كما يمكنه أن يوصي بوضع أدوات للتهيئة والتخطيط الحضري أو البيئي لكل فضاء خاضع للأحكام والإجراءات الخاصة[1]، فهو يتميز بالطابع الإلزامي إذ يلتزم المتعاملون في مجال العمران وتهيئة الإقليم بالعمل وفق قواعد المخطط الجهوي لتهيئة خاصة انه يحدد التوجيهات والترتيبات الخاصة بكل برنامج جهة بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يعتبر قانونا[2].

[1] - المادة 49 من القانون 01–20، المذكور سابقا.

[2] - إقلولي أولد رابح صافية، مرجع سابق، ص126.

ثالثا/ إجراءات إعداد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم.

تنص المادة 50 من القانون رقم: 01-20 على " **تتولى الدولة إعداد المخططات الجهوية لمدة مماثلة لمدة المخطط الوطني...**" [1]، وبالرجوع إلى المدة المصادق عليها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في المادة 20 من نفس القانون هي 20 سنة، وتتم المبادرة بإعداد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم من قبل الدولة بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها وكذلك التشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية، كما يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها[2].

الفرع الثاني: دور المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم في حماية البيئة.

إن مكافحة التلوث البيئة الحضرية على المستوى الجهوي من جراء سوء التخطيط العمراني يتطلب وضع الأسس العلمية لإدماج المتطلبات البيئية في صلب التخطيط الإقليمي، تطوير إدارة البيئة الحضرية للحفاظ على الموارد البيئية وتحسين نوعية الحياة، إبعاد مصادر التلوث والمركز الصناعية إلى خارج المناطق الحضرية[3]، وإذا كان التخطيط الإقليمي يحدد المراكز العمرانية على صفة الإقليم وترتيبها وإعدادها وأحجامها وتوزيعها ووظائفها وعلاقتها ببعضها البعض وخلق التوازن بينها إلا انه لا يتعرض إطلاقا لتخطيطها تفصيليا إذ أن هذا هو أهم واجبات التخطيط الحضري الذي ينسق العناصر الانتفاعية ويربطها في إطار نظم المدنية الحضرية أو شبه الحضرية حيث يتحدد من خلال ذلك المستوى التخطيط الحضري التوجيهي العام لها والذي على منهجه يتم تطوير العمران فيها[4].

كما أن الخصائص الايكولوجية للأقاليم يبرز في الطابع العمراني السائد بها حيث تختلف طبيعة الأرض التي تنمو وتتوسع عليها المدينة من سهول وهضاب وصحاري وغيرها، وقد لا تنعكس طبيعة الأرض على الشكل العام للمدينة فقط الذي يتحدد من خلال شبكات الطرق والممرات وغيرها والتي تتبع كذلك تضاريس الموقع لكنها تنعكس في الوقت

[1] - المادة 50 من القانون 01-20، المذكور سابقا.

[2] - المادة 2 من القانون 01-20، المذكور سابقا.

[3] - عيسى محمد الغزالي، مرجع سابق، ص6.

[4] - هدية سمير مصطفى، مرجع سابق، ص 21.

نفسه على الطابع المعماري وكذلك مواد البناء المحلية، حيث تلعب العوامل المناخية دورا هاما في توجيه وتحديد طبيعة المباني وشكلها، فمثلا المدن الصحراوية تتميز بنمط عمراني خاص يتلائم مع الظروف البيئية السائدة والذي يوحي بالمعالجات المعمارية التي تساعد على توجيه حركة الهواء ودرجات الحرارة المرتفعة وذلك باستعمال مواد البناء المحلية التي تتكيف مع هذه الظروف البيئية، أي أن هذه المعالجات إما أن تكون تلقائية نابعة من البيئة المحلية أو تكون معالجات اصطناعية وليدة البحوث والدراسات العملية التي تبرز في المخططات العمرانية[1].

وهذا ما تم تأكيده في الملتقى الدولي حول العمارة الصحراوية بين الأصالة والمعاصرة (واقع، تحديات، وأفاق) 03 و 05 مارس 2017 بولاية اليزي على ضرورة تثمين التراث الإقليمي العمراني والمتوافق مع البيئة الصحراوية.

كما تبرز حماية البيئة في المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم في إرساء جملة من المخططات لها أهمية في إسداء التخطيط حسب كل إقليم والذي يظهر من خلال الفضاءات التي تم تأسيسها كبرامج لتهيئة في الجهات الإقليمية[2]، حسب الطبيعة البيئية لكل ولاية.

ولكن بالرغم من الأهمية التي لعبها المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم في الحفاظ على البيئة الإقليمية لما لها من خصائص ومميزات ترجع لطابعها البيئي إلا انه يعتريه جملة من السلبيات والنقائص تتمثل في عدم وضع البيئة ضمن أولوياته الأولى لتحقيق التنمية. وكذا تجاهله للتقاليد والثقافات الموجودة في تلك الأقاليم تنسيقا للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

المبحث الثاني

دور التخطيط العمراني المحلي في حماية البيئة.

في إطار السياسة الوطنية لتنظيم العمران والسعي لخلق بيئة عمرانية محلية تتماشى مع التطورات المتسارعة و تكريسا لمبدأ إدراج البعد البيئي في المشاريع والتخطيط في جميع

[1] - بلغليقي نوال وقوت سهام، (البعد الايكولوجي في التخطيط العمراني بالمدينة الصحراوية)، الملتقى الدولي تحولات المدينة الصحراوية– تقاطع مقاربات حول التحول الاجتماعي والممارسات الحضري، كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 3 و 4 مارس 2015 ، ص 229.

[2] ، المادة 48 من القانون 01-20، مرجع سابق.

المجالات، ولارتباط المجال العمراني بالبيئة جاء القانون رقم: 90-29 بأدوات لتحديد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية على المستوى البلدي والمحلي.

المطلب الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير وحمايته للبيئة.

جاء طبقا للقانون رقم: 90-29 الصادر في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير لاسيما في مادته رقم 16 من الجزء الثاني تحت عنوان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من الفصل الثالث المعنون بأدوات التهيئة والتعمير، وهذا الذي ينسق وينظم برامج الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات والمصالح العمومية ينجز في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، اخذ بعين الاعتبار العلاقة بين التجمعات والمناطق المجاورة وكذا التوازن الواجب تأمينه بين التوسع العمراني، ممارسة النشاط الزراعي، وجود مجالات ذات مردودية عالية وكذا المساحات المغروسة والمواقع الطبيعية الواجب الحفاظ عليها وفق توقعات النمو اليدمغرافي على المديين المتوسط والبعيد[1].

وسنتناول في هذا المطلب تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير (الفرع الأول) و محتوى هذا المخطط (الفرع الثاني) و إجراءات إعداده(الفرع الثالث) ودوره في حماية البيئة المحلية(الفرع الرابع).

الفرع الأول: مفهوم المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.

أولا/ تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.

المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير هو و أداة للتخطيط العالي و التسيير الحضري يحدد التوجهات الأساسية لتهيئة العمرانية للبلدية المعنية أخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة،

[1] -بوزغاية باية، مرجع سابق، ص 44.

و مخططات التنمية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي[1]، مجسدا في نظام يصحبه تقرير توجيهي و مستندات بيانية مرجعية [2].

ثانيا/ مضمون المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية و المناطق الواجب حمايتها قد تكون بيان مناطق التدخل، بالتناسق مع بعض المخططات الخاصة بالوقاية و التدخل كمخطط الوقاية من المخاطر الكبرى[3].

تقسيم الأراضي الداخلية فيها إلى قطاعات محددة[4] كما يلي:

أ/ القطاعات العامرة.

و تشمل هذه الأراضي المخصصة للتعمير على المدى القصير و المتوسط في آفاق عشر سنوات حسب الأولويات المحددة في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير[5] ، و تشمل القطاعات المعمرة كل الأراضي و إن كانت غير مجهزة بجميع التهيئات التي تشغلها بنايات مجتمعة و مساحات فاصلة ما بينها مساحات التجهيزات و النشاطات و لو غير مبنية كالمساحات الخضراء، و الحدائق و الغابات، و القطاعات الحضرية الموجهة لخدمة هذه البنايات، و يدخل ضمنها أيضا الأفراد من المنطقة الواجب تحديدها و إصلاحها و حمايتها[6].

ب/ قطاعات مبرمجة للتعمير.

ويدخل ضمنها القطاعات التي تم تخصيصها للتعمير على الأمدين القصير والمتوسط على مدى عشرة سنوات وفقا لجدول أولويات مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

ج/ قطاعات التعمير المستقبلية:.

---

[1] - المادة 16 من القانون 90-29، المذكور سابقا.

[2] - المادة 17 من القانون نفسه.

[3] - المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91-177، المتضمن إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المؤرخ في: 28 مايو 1991، الجريدة الرسمية، العدد 26.

[4] - ذكرتها المادة 19 من القانون 90-29 على سبيل الحصر وهي كل من(القطاعات المعمرة، القطاعات المبرمجة للتعمير، القطاعات التعمير المستقبلية و القطاعات غير القابلة التعمير).

[5] - المادة 21 من القانون نفسه.

[6] - المادة 20 من القانون نفسه.

تشمل الأراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد في آفاق عشرين سنة حسب الآجال المحددة في المخطط التوجيهي الذي يبين شروط التوسع العمراني لكل سنة و تكون هذه القطاعات خاضعة مؤقت لارتفاق عدم البناء، و لا يرفع هذا الارتفاق إلا ضمن أحكام مخطط شغل الأراضي المصادق عليه.

يرفق الارتفاق في هذه المناطق بالترخيص في الحالات الآتية:

- تجديد و توسيع المباني المقيدة للاستعمال الفلاحي.
- التجهيزات و المنشآت ذات الاحتياجات الفلاحية.
- البناءات التي تبررها مصلحة البلدية بالترخيص من الوالي[1]

د/ القطاعات غير القابلة للتعمير:

هي القطاعات التي يكون فيها حقوق البناء محددة و بنسب تتلاءم مع الاقتصاد العام لهذه المناطق، هذا يعني أن هذه المناطق يشملها ارتفاق عدم البناء، لكن إن وجدت حقوق البناء فيها تكون مقيدة و مبنية بدقة[2].

ثالثا/ أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

يهدف مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى ما يلي:

1-دراسة تحليلية للوضع العام التنموي و الاقتصادي والديموغرافي للجهة المعنية، ودراسة هذه الجوانب دراسة تقديرية توقعية مستقبلية.

2-تحديد دوافعه وأهدافه مع تحليلها وتحديد مدة انجازها.

3- دراسة شاملة للأرض حاضرا ومستقبلا، وتحديد كيفيات استخدامها الأمثل.

4- تحديد مختلف الوظائف العمرانية وطرق توسع النسيج العمراني وكيفيات الهيكلة العمرانية.

5- تحديد الفضاءات والأوساط الشاغرة للجهة المدروسة وتحديد كيفيات حمايتها.

6- تحديد الأماكن الغابية وكيفية حمايتها وترقيتها.

[1] - المادة 22 من القانون 90-29، المذكور سابقا.

[2] - المادة 23 من القانون نفسه.

7-تحديد مواقع المعالم التاريخية والأثرية أو الطبيعية وتبيان طرق حمايتها والمحافظة عليها.

8- تعيين أهم الأنشطة الاقتصادية والتجهيزات العمومية.

9- التنظيم الشامل لشبكة النقل والمواصلات حاضرا ومستقبلا، وشبكة نقل المياه الشرب وتجهيزات تخزينه ومعالجته، وكذا شبكة صرف المياه القذرة[1]

الفرع الثاني: إجراءات إعداد و تحضير المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

كل بلدية يجب أن تغطى بمخطط توجيهي للتهيئة و التعمير، و تتم المبادرة به من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص و تحت مسؤوليته[2].

ويتم إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي المختص أو المجالس الشعبية البلدية التي يشمل المخطط اختصاصها الإقليمي ويجب أن تتضمن هاته المداولة وتبين كل من:

1-التوجهات السياسية التي تحددها الصورة الإجمالية للتهيئة و مخطط تنمية للبلدية المعنية و قيمة التجهيزات ذات الفائدة العامة.

2-كيفية مشاركة الإدارات العمومية و الهيئات و المصالح العمومية و الجمعيات في إعداد هذا المخطط.

بعدها تبلغ المداولة التي إلى الوالي المختص، و تنشر مدة شهر بمقر البلدية المعنية و البلديات المعنية في حالة تعدد البلديات، بعدها يصدر قرار الذي يرسم حدود التراب الذي يشمله المخطط، والمداولة المتعلقة به من طرف:

1-الوالي إذا كان التراب تابع للولاية الواحدة.

2-الوزير المكلف بالتعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية إذا كان التراب المعين تابع لولايات مختلفة.

3-و إذا كان التراب واقع بين بلديتين فانه يمكن إنشاء مؤسسة ما بين البلديات تكلف بإعداد هذا المخطط في إطار التهيئة والتعاون المشترك بموجب اتفاقية أو عقود

[1] - إقلولي أولد رابح صافية، مرجع سابق، ص76.

[2] - المادة 24 من القانون 90-29، المذكور سابقا.

يصادق عليها عن طريق المداولات[1]، و في كل الحالات يتم إعداد المخطط و التقرير المرفق عن طريق الدراسات و جمع الآراء و التشاور مع مختلف الهيئات و المصالح العمومية و الإدارات و الهيئات التي تهمها العملية، يرسل رئيس البلدية المعني بالعملية إلى كل من رؤساء غرفة التجارة، غرفة الفلاحة المنظمات المهنية و الجمعيات المحلية كتابيا بالمقرر االقاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لإبداء رأيهم و معلوماتهم حول إعداد المخطط.

و يكون لهؤلاء إبداء رأيهم خلال 15 يوما من توصلهم بالقرار، للإفصاح عن إرادتهم في المشاركة وتعيين ممثليهم في حالة الإيجاب[2]، كما يكون رئيس البلدية ملزم باستشارة الهيئات على مستوى الولاية و أخرى المستوى المحلي وجوبا.

أ) الهيئات و المصالح الواجب استشارتها على مستوى الولاية:

تشمل مصلحة التعمير، مصالح الفلاحة التنظيم الاقتصادي الري النقل الأشغال العمومية، المباني والمواقع الأثرية والطبيعية، البريد و المواصلات[3]، وكذا البيئة، التهيئة العمرانية والسياحة[4].

ب) الهيئات المصالح على مستوى المحلي:

الطاقة، النقل توزيع المياه، تبلغ هذه المصالح المعنية بموجب قرار من رئيس البلدية أو رؤساء البلديات المعنية و ينشر على مستوى البلدية خلال شهر[5]، و إعداد مشروع مخطط يصادق عليه المجلس، يبلغ للإدارات و المصالح المعنية لإبداء رأيهم خلال60 يوما وإذا لم ترد خلال هذه المدة يعتبر موافقة ضمنيا[6]، بعدما يكون هذا المشروع المصادق عليه محل للاستقصاء العمومي لمدة خمسة وأربعين يوم ويصدر بموجب قرار من رئيس البلدية أو

[1] - المادة 215 من قانون 11-10، المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية، العدد 37.

[2] - المادة 7 من المرسوم التنفيذي 91-177، المذكور سابقا.

[3] - المادة 8 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[4] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-317، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 91-177، المتضمن إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، العدد62.

[5] - المادة 8 من المرسوم التنفيذي 91-177، المذكور سابقا.

[6] - المادة 9 من المرسوم التنفيذي 91-177، المذكور سابقا.

رؤساء البلديات المعنية مشروع المخطط التوجيهي للتهيءة والتعمير، ويعين المفوض المحقق وتاريخ بداية مدة التحقيق وتاريخ استكماله، وكذا كيفيات إجرائه[1].

بعد نشر المخطط بمقر البلدية او البلديات المعنية طوال فترة الاستقصاء العمومي، يرسل المشروع المصادق عليه، والتحقيق المرفق به و مختلف الدراسات و الآراء إلى الوالي المختص إقليميا الذي يعرضه على مستوى المجلس الشعبي الولائي قصد الحصول على رأيه خلال 15 يوما[2]،و يصادق على المخطط التوجيهي عن طريق قرار حسب الحالة بقرار من الوالي، أو بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة الولاة المختصين، أو بمرسوم تنفيذي يصدر بعد الاستشارة للوالي المعني أو الولاة المعنيين بناء على تقرير وزير التعمير و بعدها يبلغ المخطط لكل الإدارات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الولائي المعني، مختلف المصالح قدمت رأيها حول عملية إعداده، و عندما ينشر المخطط لإعلام الجمهور به[3]، و لا يعاد تعديل المخطط إلا إذا تطورت الأوضاع و أصبحت مشاريع التهيئة تستجب لأهداف المخطط.

الفرع الثالث: دور المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في حماية البيئة.

إذا كانت حماية المحيط والأوساط الطبيعية من اهتمام قانون البيئة فان قانون التهيئة والتعمير لا يمكن أن يتجاهل ضرورة حماية بعض المناطق نظرا لقيمتها الايكولوجية أو الجمالية فالعلاقة بين العمران والبيئة هي علاقة وثيقة الصلة متداخلة مترابطة وعند توجه نحو التنمية مهما كان شكلها الأخذ في الحسبان الظروف البيئية، ويبرز دور المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كونه أداة في التوفيق بين النمو العمراني والمحافظة على البيئة وحمايتها [4].

كما أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يهدف إلى حماية البيئة والموارد الطبيعية من جميع أشكال التلوث والمضار التي يحدثها هذا الأخير على أساس أن التنمية الفعلية تقتضي تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة

[1] - المادة 10 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[2] - المادة 14 من المرسوم التنفيذي 91-177، المذكور سابقا.

[3] - المادة 15 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[4] - سايح تركية، مرجع سابق، ص 147.

والمحافظة على حقوق الجوار[1]، وكذا المساهمة في تحديد الأماكن الغابية وكيفية حمايتها وترقيتها، ومواقع المعالم التاريخية والأثرية أو الطبيعية وتبيان طرق حمايتها والمحافظة عليها، كما يعين أهم الأنشطة الاقتصادية والتجهيزات العمومية مع التنظيم الشامل لشبكة النقل والمواصلات حاضرا ومستقبلا، وشبكة نقل المياه الشرب وتجهيزات تخزينه ومعالجته، وكذا شبكة صرف المياه القذرة، وحماية البيئة وكل ما تتضمنه من موارد طبيعية لان التنمية الوطنية تقتضي تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي من جهة ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة في إطار معيشة السكان ولا يكون هذا إلا من خلال التطبيق الصارم لمبدأ الترخيص المسبق أو مبدأ التأثير على البيئة في كل عمل تعلق بالتهيئة والتعمير، وحماية المناطق ذات التراث الثقافي أين منع كل الأعمال المتعلقة بالبناء التي تقع في المناطق ذات التراث والثقافي والتاريخي كالآثار التاريخية لاعتبارها جزء لا يتجزأ من الثروة الوطنية، وتحديد المناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها، و تصنيف المناطق المعرضة لزلازل حسب درجة الخطورة وتحدد قواعد البناء في هذه المناطق.

وكذا حماية التنوع البيولوجي بحماية مختلف الأصناف الحيوانية والنباتية، حماية السهوب من التدهور وتثبيت التربة المتصحرة وإنتاجية مختلف المناطق وحماية الأحواض السائبة والتدخل في المناطق الأكثر حساسية للتآكل المائي[2].

وإدراك من المشرع الجزائري للدور الذي يلعبه هذا المخطط وتأثيره على البيئة مباشر والذي لمسناه في التعديل المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المتضمن إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به بالمرسوم التنفيذي 05-317، المتضمن يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 91-177 المتضمن إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، في مادته

[1] - قوراري مجدوب، (دور التخطيط العمراني في حماية البيئة)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، العدد الخامس، جوان 2015،، ص80.

[2] - محي الدين حمداني، (حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص 298.

الثانية تعديلا للمادة 8 بخصوص المصالح الذي يجب استشارتها على مستوى الولاية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بإضافة مصالح البيئة، التهيئة العمرانية والسياحة[1].

ولكن بالرغم من أهمية هذا المخطط في وضع تصرفات مستقبلية واحتياطات لحماية البيئة إلى انه تعتريه جملة من النقائص والسلبيات نتيجة الأهداف الكبيرة المراد تحقيقها مما أدى إلى تضائل فعاليته في مجال حماية البيئة تطبيقا للقانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما يتجلى ذلك عدم احترام المخطط التوجيهي في مجموعة البنايات الفوصوية والتي أنجزت بطريقة مخالفة لقواعد وأحكام المخطط التوجيهي ومن أهما تغيير موقع المشروع والإخلال بالارتفاقات العامة والخاصة[2].

المطلب الثاني: مخطط شغل الأراضي.

جاء طبقا للقانون رقم: 90-29 الصادر في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير لاسيما في مادته رقم 16 من الجزء الثالث المعنون بمخطط شغل الأراضي من الفصل الثالث المعنون بأدوات التهيئة والتعمير، عموما على مستوى كل بلدية واستثناءا مجموعة من البلديات أو جزء من البلدية تحدد طبقا لتوجهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والقواعد العامة والتزامات استعمال الأرض[3].

وسنتناول في هذا المطلب مفهوم مخطط شغل الأراضي (الفرع الأول) دور المخطط في حماية البيئة المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مخطط شغل الأراضي.

سنتناول في هذا الفرع تعريف ومحتوى مخطط شغل الأرضي الذي يعتبر تخطيط على المستوى المحلي.

أولا/تعريف مخطط شغل الأراضي.

[1] - المادة 2 من المرسوم التنفيذ 05-317، المذكور سابقا.

[2] - قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 79.

[3] - بوزغاية باية، مرجع سابق، ص 44.

هو مخطط يبين الاستخدامات الدقيقة والمعنية في طريقة وكيفية استخدام الأرض حيث انه يعطي خطة واضحة لكيفية هذا الاستخدام لأنه يعتبر وسيلة أساسية من وسائل التخطيط العمراني الحديث ويعتبر أيضا وسلية قانونية ضبط استعمال الأراضي عن طريق بيان تخصيصها حسب وجهة استعمالها الرئيسي ويقسمها إلى مناطق وكذا القواعد المتعلقة بحقوق البناء ووجهة وطبيعة المباني وكيفية انجازها ومساحتها وارتفعاتها وتوسعها ومظهرها الخارجي ومدى تأثيرها على البيئة[1]، كما يعتبر أداة يمكن من خلالها تحديد الشكل الحضري لكل منطقة[2].

ثانيا/ محتوى وأهداف مخطط شغل الأراضي.

أ/ محتوى مخطط شغل الأراضي.

إن مخطط شغل الأراضي جاء من اجل التخطيط وتنظيم المجال إضافة إلى ضبط التوسع وكذا المحافظة على التراث الوطني.

ويتم انجاز المخطط على المدى القصير والمتوسط وتتضمن نوعين من الوثائق وهي كالتالي:

- **لائحة تنظيم:**

وتشمل على الخصوص على تقري تقيمي أو ما يسمى بمذكرة تقديم ما يلي:

– مذكرة تقديم يثبت فيها تلائم أحكام مخطط شغل الأراضي مع أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وكذلك البرنامج المعتمد للبلدية أو البلديات المعنية تبعا لآفاق تنميتها.

– جانب القواعد التي تحدد لكل منطقة متجانسة مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على بعض أجزاء التراب مثلا: نوع المباني المرخص بها أو المخطرة ووجهتها وحقوق البناء المرتبطة بملكية الأرض التي يعبر عنها معامل شغل الأراضي ومعامل مساحة ما يأخذ رمن الأرض مع جميع الارتفاقات المحتملة.

– يحدد معامل شغل الأرض في هذه الحالة العلاقة القائمة بين مساحة أرضية مع خالص ما يتصل بها من البناء ومساحة قطعة الأرض.

[1] - المادة 31 من القانون 90–29، المذكور سابقا.

[2] - قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 81.

– تبين لائحة التنظيم بالإضافة إلى ذلك نوع المنشات والتجهيزات العمومية ومواقعها وتحدد الطرق والشبكات المختلفة التي تتحمله الدولة كما هو محدد في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والتي تتحملها الجماعات المحلية وكذلك آجال انجازها.

– مستندات بيانية:

تتمثل في المخططات البيانية المرفقة وهي كالتالي:

1) **مخطط بيان الموقع:** يبين هذا المخطط بيان كل موقع حسب طبيعته، سواء منطقة عمرانية أو الموجهة للتعمير أو طبيعة ويكون المخطط بمقياس (1/200 أو 1/5000).

2) **مخطط الواقع القائم:** يبين فيه الطرق والشبكات المختلفة والارتفاقات الموجودة بمقياس (1/500 أو 1/1000).

3) **مخطط تهيئة عامة:** يحدد هذا المخطط الذي يعد بمقياس (1/500 أو 1/1000) المناطق القانونية المتجانسة، موقع إقامة المنشات ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية، المساحات الواجب احترامها لخصوصيتها وكذا خط مرور الطرق والشبكات المختلفة.

4) **مخطط التركيب العمراني:** يعد بمقياس 1/500 أو 1/1000 يتضمن على الخصوص عناصر لائحة التنظيم ويبين الأشكال التعميرية و المعمارية لكل قطاع.

5) **مخطط طبوغرافي:** بمقياس (1/2000 أو 1/5000).

6) **خارطة بمقياس:** (1/500 أو 1/1000) تحدد المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية مصحوبة بالتقارير المتصلة بذلك وكذا الأخطار الكبرى المبنية في المخطط العام للوقاية[1](**المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-318).**

ب/ أهداف مخطط شغل الأراضي.

يهدف مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء ، ولهدا فإن مخطط شغل الأراضي يحدد ما يلي:

1-يحدد بصفة مفصلة بالنسبة للقطاع أو القطاعات أو المناطق المعنية الشكل الحضري و التنظيم وحقوق البناء واستعمال الأراضي.

2- يبين قياسات البناءات المسموح بها وأنماطها واستعمالاتها والارتفاعات.

[1] - المادة 18 من المرسوم التنفيذي 91-178، المتضمن إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، المؤرخ في 28 مايو 1991، الجريدة الرسمية، العدد 26.

3- يضبط القواعد المتعلقة بالمنظر الخارجي للبنايات.

4- يحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشات العمومية والمنشات ذات المصلحة العامة وكذلك تخطيطات ومميزات طرق المرور.

5- يحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها.

6-يعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها

7-كما يحدد المناطق العمرانية (المناطق السكنية، مناطق الخدمات والتجارة ومناطق الصناعة، والتخزين والمناطق الطبيعية والغابات والمساحة الخضراء[1].

ثالثا/ إعداد مخطط شغل الأراضي.

إن مخطط شغل الأراضي يغطي كل بلدية أو جزء منها ويحضر مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته عن طريق مداولة[2]

يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد مداولة تصادق على مشروع مخطط شغل الأراضي وبعد مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية اللبلدية في حالة تعدد البلديات[3]، يصدر القرار المتضمن رسم الحدود المحيط الذي يدخل فيه المخطط من قبل الوالي إذا كان التراب المعني تابعا لولاية واحدة، الوزير المكلف بالتعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية إذا كان التراب المعني يدخل ضمن تراب أكثر من ولاية[4].

ويتم إعداد مشروع المخطط بمبادرة من رؤساء المجالس الشعبية المعنية أو إذا كانت الأراضي تدخل في تراب بلديتين فيمكن لهم إسناد المهمة إلى مؤسسة عمومية مشتركة ما بين البلديات[5] و في كل الحالات يتم إعداد المخطط و التقرير المرفق عن طريق الدراسات و جمع الآراء و التشاور مع مختلف الهيئات و المصالح العمومية و الإدارات و الهيئات التي تهمها العملية، يرسل رئيس البلدية المعني بالعملية إلى كل من رؤساء غرفة التجارة،

[1] - إقلولي أولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 93.

[2] - المادة 34 من القانون 90-29، المذكور سابقا.

[3] - المادة 35 من القانون نفسه.

[4] - المادة 4 من المرسوم التنفيذي 91-178، المذكور سابقا.

[5] - المادة 215 من قانون 11-10، المذكور سابقا.

غرفة الفلاحة المنظمات المهنية و الجمعيات المحلية كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد مخطط شغل الأراضي لإبداء رأيهم و معلوماتهم حول إعداد المخطط.

و يكون لهؤلاء إبداء رأيهم خلال 15 يوما من توصلهم بالقرار، للإفصاح عن إرادتهم[1] كما يكون رئيس البلدية ملزم باستشارة الهيئات على مستوى الولاية و أخرى المستوى المحلي وجوبا.

أ) الهيئات و المصالح الواجب استشارتها على مستوى الولاية:

تشمل مصلحة التعمير، مصالح الفلاحة التنظيم الاقتصادي الري النقل الأشغال العمومية، البريد و المواصلات[2] والبيئة والتهيئة العمرانية والسياحة[3].

ب)الهيئات المصالح على مستوى المحلي:

الطاقة، النقل توزيع المياه، تبلغ هذه المصالح المعنية بموجب قرار من رئيس البلدية أو رؤساء البلديات المعنية و ينشر على مستوى البلدية خلال شهر

ثم تبلغ المداولة من طرف المكلف بتحضير المخطط باطلاع الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات والمصالح المعنية التابعة للدولة، ويكون لهؤلاء مدة 60 يوما لإبداء آراءها أو ملاحظاتها على أن سكوتها خلال هذه المهلة يعتبر قبولا[4].

بعدها يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار الاستقصاء العمومي ويقصد بهذا الأخير بالمشاورة الشعبية خلال 60 يوما، ويعين مكان التحقيق والمحقق المفوض ومدة التحقيق وسجل التحقيق، وتبلغ نسخة للوالي المختص إقليميا وبمرور مدة 15 يوما يقوم المفوض المحقق بإعداد محضر قفل الاستقصاء ويرسله إلى المجلس البلدي مع الملف كاملا[5].

بعدها يرسل مخطط شغل الأراضي مرفقا بسجل الاستقصاء ومحضر قفله إلى الوالي المختص لإبداء رأيه خلال 30 يوما وفي حالة السكوت يعتبر قبولا ضمنيا[6]،ويصادق عليه

---

[1]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي 91-178، المذكور سابقا.

[2] - المادة 8 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-318، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 91-178، المتضمن إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية، العدد 62.

[4] - المادة 9 من المرسوم التنفيذي 91-178، المذكور سابقا.

[5] - المادة 13 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[6] - المادة 14 من المرسوم التنفيذي 91-178، المذكور سابقا.

عليه المجلس البلدي مع أخذ رأي الوالي بعين الاعتبار، ليوضع بعدها تحت تصرف الجمهور بموجب قرار يبين تاريخ وضعه والمكان وقائمة الوثائق الكتابية والبيانية التي يتكون منها الملف[1].

وفي الأخير تأتي مرحلة مراجعة مخطط شغل الأراضي ومنه لا يمكن مراجعة مخطط شغل الأراضي إلا وفق الشروط المنصوص عليها وهي كالتالي:

. إذا لم ينجز في الآجال المقررة لإتمامه سوى3-1 من حجم البناءات المسموح بها.

. إذا كان الإطار المبني الموجود في حالة خراب أو في حالة من القدم تدعو إلى تجديده.

إذا كان الإطار المبني قد تعرض لتدهورات ناتجة عن ظواهر طبيعية.

. إذا استدعى ذلك انجاز مشروع ذي مصلحة وطنية.

. إذا طلب ذلك الملاك الحائزين لنصف حقوق البناء، وتتم مراجعة مخطط شغل الأراضي بنفس طريقة وكيفية إعداده[2] .

الفرع الثاني: دور مخطط شغل الأراضي في حماية البيئة.

يساهم مخطط شغل الأراضي في الحفاظ على المساحات كما يبرز قيمة المواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي والثقافي والتاريخي للساحل والبيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية[3]، كما جاء في المادة 2 من القانون 04-05 الذي يعدل ويتمم القانون 90-029 المتعلق بالتهيئة والتعمير مضيفا انه لا تكون قابلة للبناء إلا القطعة الأرضية التي تكون في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة وحماية على التوازنات البيئية عندما تكون تقع في مواقع طبيعية[4].

كما يندرج ضمن مخطط شغل الأراضي حقوق البناء بالأراضي ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد في البناءات الضرورية الحيوية، الاستغلالات الفلاحية والبناءات ذات المنفعة العمومية[5]، لكون التخطيط العمراني في القرى والأرياف يرتكز على معالجة التوطن في المناطق الريفية فنجد التجمعات العمرانية في المناطق الريفية تكون القرية حيث يكون

[1] - المادة 17 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[2] - المادة 37 من القانون 90-29، المذكور سابقا.

[3] - المادة 45 من القانون نفسه.

[4] - المادة 2 من القانون 04-05، المذكور سابقا.

[5] - المادة 48 من القانون 90-29، المذكور سابقا.

لمساكن عائلاتها اعتماد كلي على الزراعة كأساس للمعيشة، ولذلك فمبانيها تتميز بإحاطتها بالمزارع الخضراء والحياة فيها سهلة بعيدة عن المشاكل الحضارية المعقدة[1]، كما أن العمران بالمدينة يتأثر بالبيئة والثقافة المحلية للسكان، وكذلك النواحي الاقتصادية والإمكانيات المتاحة بها، وكل هذا راجع إلى طبيعة التنسيق بين مختلف الأنشطة وكيفية استغلال[2].

فإذا كانت البناءات او التهيئات بفعل موضعها ومآلها أو حجمها من طبيعيتها لها تأثيرات ضارة على البيئة ، يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو منحها وفقا للمخطط شغل الأراضي شريطة تطبيق التدابير التي أصبحت ضرورية لحماية البيئة[3].

وإدراك من المشرع الجزائري للدور الذي يلعبه هذا المخطط وتأثيره على البيئة مباشر والذي لمسناه في التعديل المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المتضمن إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به بالمرسوم التنفيذي 05-318، المتضمن يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 91-178 المتضمن إجراءات إعداد مخطط شغل الأرضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، في مادته الثانية تعديلا للمادة 8 بخصوص المصالح الذي يجب استشارتها وجوبا على مستوى الولاية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بإضافة مصالح البيئة، التهيئة العمرانية والسياحة[4].

ولكن رغم الدور الذي يلعبه مخطط شغل الأراضي في إضفاء حماية على البيئة ومكوناتها إلا انه تعتريه هو الأخر بعض النقائص لكثرة المجالات التي يتدخل فيها، ووجود إشكالات في حالة تخطيه لاختصاص البلدية الواحدة مما يعطل تنفيذه وعدم احترامه مضمونه مما يؤثر بالشكل السلبي مباشرة على البيئة.

انه من خلال ما سبق ذكره يتبين أن أدوات التخطيط العمراني التي جاء بها القانونين 90-29 و 01-20 أظهرت تحول السياسية العمرانية في الجزائر إلى مرحلة يراد منها التنظيم العمراني، ولكن ما يعاب على هذه القوانين وما جاء فيها من أدوات التخطيط على المستوى الوطني والإقليمي وكذا المحلي أنها جاءت متفرقة ومتباعدة ومبعثرة كما أنها

[1]- هدية سمير مصطفى، مرجع سابق، ص26.

[2] - بلغليقي نوال وقوت سهام، مرجع سابق، ص229.

[3] - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 91-175، المتضمن القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء، مؤرخ في 28 مايو 1991، العدد 26.

[4] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-318، المذكور سابقا.

تطبيقيا على الواقع ضعيفة وتتعرض إلى عدة انتهاكات كان لها الأثر البليغ على البيئة كون التخطيط العمراني يمس البيئة في كافة عناصرها ويؤثر فيها مباشرة فالتخطيط العمراني الموضوع على أسس علمية بيئية يساعد كثيرا في الحفاظ وحماية البيئة، والذي يظهر في إنشاء المدن الجديدة التي عرفتها الجزائر ومحاولة المشرع الجزائري إلى إعطائها إطار قانوني لتسيير هذه المدن عن طريق تحديد شروطها وأهدافها في ظل غياب البعد البيئي فيها واكتفاء بالإشارة إلى هذا البعد الهام الذي كان ينبغي إعطاؤه أهمية كبيرة مما أدى إلى انعكاس ذلك على المظهر العام للمدنية الجديدة التي كان يهدف من إنشائها تخفيف الضغط على المدن الكبرى وإعادة تهيئة هذه الأخيرة بالقدر الذي يحقق التوازن البيئي المطلوب، غير انه يلاحظ عمليا أن هذه المدن زادت من حدة المشكلة وزادت من تشوه البيئة واختلال مظهرها لافتقادها للبعد البيئي في إنشائها وهو ما خلق مدنا جديدة تفتقر لأهم العناصر المطلوبة لتوفير الأمن البيئي اللازم، ورغم كل هذه الإجراءات والتعديلات التي تم إدخالها في ميدان التهيئة والتعمير إلا أن المشاكل بقيت عالقة تحتاج إلى التعجيل بسياسة جزئية لتنظيم التراب الوطني فأمام هذا الوضع غير المتجانس بين زيادة السكانية والبيئة العمرانية، كان لابد من التفكير للوصول إلى إستراتيجية تتلاءم مع هذه المعطيات، تستجيب للرهانات المستقبلية وتتماشى مع السياسة البيئية كأولوية قصوى.

الخـــاتمة:

نستخلص من دراستنا لموضوع دور التخطيط العمراني في حماية البيئة أهم النتائج مع اقتراح توصيات بشأنه.

أولا/ النتائج:

– أن الغاية من التخطيط العمراني هي تحسين ظروف البيئة الطبيعية وكذلك تحسين الإطار العمرانية والخدمات والمنافع وكذلك الأحوال الاجتماعية لسكانها وبصفة عامة فان التخطيط العمراني يشمل النواحي الاقتصادية والاجتماعية والطبيعية وان كان يعني التركيز على النواحي الطبيعية، ويسعى لخلق البيئة السكنية المتوازنة من خلال علاقتها المختلفة اجتماعيا واقتصاديا وبيئيا وثقافيا.

–أنّ سياسات التعمير في الجزائر مرّت بعدّة مراحل حاولت من خلالها الحكومات المتعاقبة ومنذ الاستقلال التحكم في قواعد البناء و التّوسع العمراني ورغم أنّها وإن غيّرت شيئا من مظاهر الحياة العمرانية والاجتماعية لكنها لم تصل إلى الحد المطلوب كما أن العمران في الجزائر منذ الاستقلال مر بمراحل متذبذبة ولم يعرف إستراتيجية التخطيط العمراني بعد الاستقلال إلا مع أول قانون عالج التهيئة العمرانية، قانون 87–03 المتعلق بالتهيئة والتعمير وبالرغم من أن قانون 87–03 المؤرخ في : 1987/01/27 المتعلق بالتهيئة العمرانية كأول تشريع إطار يحكم تهيئة الإقليم في الجزائر يصبو إلى الاستعمال الأمثل للمجال الوطني من خلال الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، والذي لم ينص صراحة على ضرورة حماية البيئة كاولوية في التخطيط العمراني ومع ذلك الأهداف التي كان يصبو إليها كانت للحفاظ على البيئة، إلى غاية إلغائه بموجب المادة 61 من القانون رقم: 01–20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والذي سبق في مطلع التسعينات القانون 90–29 واوجدوا أدوات تخطيط جديدة تساير التطورات المتوالية في النمو العمراني، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمخطط الجهوي لتهيئة الإقليم كمخططين فوق البلدي أحدثهما القانون01–20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والمخططين التوجيهي لتهيئة والتعمير وشغل الأراضي على المستوى البلدي الذي أحدثهما القانون 90–29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

– أنه أدوات التخطيط العمراني التي جاء به القانونين 90-29 و 01-20 في بحماية البيئة والمحافظة عليها وذلك من منطلق الدور الهام الذي تضطلع به على مستوى تنظيم استعمال الأراضي بما يحتويه من ثروات طبيعية وأوساط إيكولوجية، وهكذا أضحى تقدير المسؤولية المنوطة بهم ضرورة ملحة ومطلبا لا محيد عنه باعتبار ذلك من العناصر الأساسية للإستراتيجية الجديدة في ميدان التخطيط العمراني وصولا إلى الغاية المثلى الرامية إلى ضرورة البحث عن مدينة ذات وجه إنساني تمزج بين تهيئة عقلانية للمجال وعلاقة متوازنة بين الإطار المبني وغير المبني، من جانب آخر.

– أن قوانين التخطيط العمراني بمثابة الموجه والضابط لعناصر التنمية العمرانية التخطيطية والبنائية، من حيث نوع استعمال الأرض، والمناطق التي يمنع فيها استخدامات معينة للأرض، والطرق والمرافق، وارتفاعات الأبنية، وواجهات المباني ونوعية المواد المستخدمة فيها وهذا ما يجسده مخططي التوجيهي للتهيئة والتعمير و شغل الأراضي.

– أنّ هذه المخططات ظلّت ناقصة وغير كافية ولم تواكب النمو الديمغرافي المتزايد وعدم فعالية القوانين الّتي طبقّت في هذا المجال.

– إذا كان الانشغال البيئي حاضرا في تجسيد ذلك على المستوى المجالي يصطدم بغياب معطيات دقيقة وقاعدة معلومات حول حقيقة الوضعية البيئية وعدم قدرة المخططات على ابتكار حلول عملية لتجاوز الصعوبات البيئية، والسبب الرئيسي في ذلك يعود إلى عدم إرفاق الدراسات والأبحاث المنجزة لإعداد مشروع المخططات بدراسة بيئية للمجال المدروس.

– هذه القوانين وما جاء فيها من أدوات التخطيط على المستوى الوطني وكذا المحلي أنها جاءت متفرقة ومتباعدة ومبعثرة كما أنها تطبيقيها في الواقع ضعيفة وتتعرض إلى عدة انتهاكات كان لها الأثر البليغ على البيئة.

– أن هذه المخططات لم تكن جادة، ومقننة وموحدة فنجد أن تشريعات المتعلقة بالعمران جاءت مبعثرة.

– كما أن المخطط نجده في قانون وإجراءات إعداده في قانون أخر لاحق ومتباعد فنجد أن قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة رقم 01-20 صدر في 15 ديسمبر 2001 في حين نجد أن قانون الذي يصادق على المخطط الوطني للتهيئة الإقليم صدر في 21 أكتوبر 2010 أي بعد تسعة سنوات، وكذلك في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل

الأراضي الذين صدر في قانون 90-29 وإجراءات إعدادهم لم تصدر إلا بعد سنة كاملة بموجب مراسيم تنفيذية.

– أن التخطيط العمراني في الجزائر رغم كل القوانين الصادر في هذا المجال وأدوات التخطيط المستحدثة لم تضفي حماية للبيئة المطلوبة.

– أن سياسة إنشاء المدن الجديدة في الجزائر في ظل غياب البعد البيئي فيها واكتفاء بالإشارة إلى هذا البعد الهام الذي كان ينبغي إعطاؤه أهمية كبيرة مما أدى إلى انعكاس ذلك على المظهر العام للمدنية الجديدة التي كان يهدف من إنشائها تخفيف الضغط على المدن الكبرى وإعادة تهيئة هذه الأخيرة بالقدر الذي يحقق التوازن البيئي المطلوب وتوفير الأمن البيئي اللازم.

– انه ورغم كل هذه الإجراءات والتعديلات التي تم إدخالها في ميدان التهيئة والتعمير إلا أن المشاكل بقيت عالقة تحتاج إلى التعجيل بسياسة جزئية لتنظيم العمران فأمام هذا الوضع غير المتجانس بين زيادة السكانية والبيئة العمرانية، كان لابد من التفكير للوصول إلى إستراتيجية تتلاءم مع هذه المعطيات، تستجيب للرهانات المستقبلية وتتماشى مع السياسة البيئية كأولوية قصوى.

ثانيا/التوصيات:

وعلى ضوء ما توصلنا إليه نقترح بعض التوصيات لمشاكل التخطيط العمراني على البيئة.

-إعادة النظر في أدوات التخطيط العمراني بجعلها مقننة في قانون واحد موحد تمح أكثر خصوصية للمناطق والإقليم التي تتميز عن بعضها البعض.

-إعداد هذه المخططات من طرف كفاءات على دراية تامة بخصوصيات المناطق والأقاليم.

– دراسة بيئية شاملة ودقيقة قبل إعداد أي مخطط عمراني.

*قائمة المصادر و المراجع *

أولا/قائمة المصادر:

أ). النصوص التشريعية.

أ-1 القوانين.

01) قانون رقم 87-03، المؤرخ في 27 يناير 1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية،الجريدة الرسمية، العدد 149.

02) قانون 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52.

03) قانون 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77.

04) قانون رقم 02-08، المؤرخ في 08 مايو 2002، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها، الجريدة الرسمية، العدد 34.

05) قانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43.

06) القانون 04-05، المؤرخ في 14 غشت 2004 يعدل ويتمم القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 51.

07) قانون رقم 10-02، المؤرخ في 29 يونيو2010، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية، العدد 61.

08) قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية ،العدد 37.

أ-2 المراسيم:

01) مرسوم رئاسي رقم 16-264، المؤرخ في 13 أكتوبر 2016، المتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية البرتغالية في مجال التهيئة العمرانية و البيئة الموقعة بالجزائر في 10 مارس 2015، الجريدة الرسمية ، العدد 61.

02) مرسوم تنفيذي رقم 91-175، المؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء، الجريدة الرسمية، العدد 26.

03) مرسوم تنفيذي رقم 91-177، المؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية، العدد26.

04) مرسوم تنفيذي رقم 91-178، المؤرخ في 28 مايو1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية ، العدد 26.

05) مرسوم تنفيذي رقم 05-317، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 -177 المؤرخ في 28 مايو1991، الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية ، العدد 62.

06) مرسوم تنفيذي رقم 05 -318، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 -178 المؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية، العدد 62.

07) مرسوم تنفيذي رقم 09-344، المؤرخ في 22 أكتوبر2009، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 13.

ثانيا/ قائمة المراجع:

أ) الكتب.

أ-1 الكتب العامة:

01) محمد خميس الزوك، التخطيط الإقليمي و أبعاده الجغرافية، دار المعرفة الجامعية.

02) مؤمن محمد ذيب نصر، التخطيط العمراني من منظور جغرافي، غزة، 2013.

03) سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، دار النشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.

أ-2 الكتب المتخصصة:

01) إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري أهداف حضرية و وسائل قانونية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015.

02) خلف الله حسن محمد اللبان، البيئة في التخطيط العمراني، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،1999.

ب) الرسائل الجامعية.

ب-1 أطروحات الدكتوراه.

01) محي الدين حمداني، حدود التنمية المستدامة في بالاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل دراسة حالة الجزائر، دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.

02) عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعية 2012-2013.

ب-2 مذكرات الماجستير.

01) هدية سمير مصطفى، تقويم اثر التخطيط العمراني في الارتقاء بالبيئة السكنية للقرى في ولاية الخرطوم، مذكرة ماجستير في العلوم البيئية، جامعة الخرطوم، السودان، 2015/05/17.

02) كاهنة مزوزي، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2012-202011.

ج) الملتقيات.

01) بلغيلقي نوال وسهام قوت، (البعد الإيكولوجي في التخطيط العمراني بالمدينة الصحراوية دراسة ميدانية بمدينة تقرت-بلدية الزاوية العابدية أنموذجا)، الملتقى الدولي تحولات المدينة الصحراوية، تقاطع مقاربات حول التحول الاجتماعي و الممارسات الحضرية كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 3 و 4 مارس 2015.

د) المقالات.

01) الزين عزري، (دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، ماي 2009.

02) بوزغاية باية، (المخططات العمرانية كأحد عوامل توسع المجال الحضري من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مدينة بسكرة نموذجا)، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 15، جوان 2014.

03) جميلة دوار، (المدن الجديدة في التشريع الجزائري)، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 38، جوان 2014.

04) معاوية سعيدوني،(أزمة المدينة العربية، أزمة التحديث والتخطيط العمراني في الجزائر جذورها، واقعها، أفاقها)، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية، يصدرها المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد16، سبتمبر 2016.

05) علاق عبد القادر،(نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري ودوره في حماية العقار البيئي)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، العدد الخامس، جوان 2015.

06) عواطف زرارة، (الأمن البيئي في سياسة إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، العدد الخامس، جوان 2015.

07) عيسى محمد الغزالي، (السياسات البيئية)، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الأقطار العربية، العدد 25، يناير 2004.

08) فاطمة بن الدين،(اثر قوانين التعمير على البناء غير الشرعي في الجزائر)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، العدد الثالث، أكتوبر 2014.

09) قوراري مجدوب، (دور التخطيط العمراني في حماية البيئة)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، العدد الخامس، جوان 2015.

10) ريحاني أمينة، (التخطيط المحلي في التشريع الجزائري)، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد 13، فيفري 2016.

ه) الندوات.

01) عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، (التشريعات البيئية العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي)، ندوة دور التشريعات والقوانين العربية في حماية البيئة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 7 و 11 مايو 2005.

فهـــــرس

المحتويات	رقم الصفحة
آيات قرآنيـــــة. شكر وعرفان.	
مقدمـــــة.	أ
الفصل الأول : ماهية التخطيط العمراني في ظل التشريع الجزائري.	06
المبحث الأول: ماهية التخطيط العمراني.	06
المطلب الأول: مفهوم التخطيط العمراني.	07
الفرع الأول: تعريف التخطيط العمراني.	07
الفرع الثاني: شروط التخطيط العمراني.	09
أولا: الشروط الواجب توفرها في التخطيط العمراني.	09
ثانيا: الشروط الواجب إتباعها عند التخطيط العمراني الزراعي.	09
ثالثا: الشروط الواجب إتباعها عند التخطيط العمراني للمراكز السياحية والترفيهية.	10
المطلب الثاني: معايير التخطيط العمراني.	10
الفرع الأول: مفهوم معايير التخطيط العمراني.	10
الفرع الثاني: أهمية وأهداف معايير التخطيط العمراني	12
أولا: أهمية معايير التخطيط العمراني.	12
ثانيا: أهداف معايير التخطيط العمراني.	13
المطلب الثالث : علاقة التخطيط العمراني بالبيئة.	14
الفرع الأول: مفهوم قانون العمران.	14
الفرع الثاني: أهداف قانون العمران وعلاقته بالبيئة.	15
المبحث الثاني: تطور التخطيط العمراني.	20
المطلب الأول: التخطيط العمراني قبل صدور قانون 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية.	20
أولا:المخطط العمراني الموجه.	21
ثانيا:المخطط العمراني المؤقت.	21

المطلب الثاني: التخطيط العمراني في ظل قانون 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية.	23
الفرع الأول: الخطة الجهوية للتهيئة العمرانية.	23
أولا: مفهوم الخطة الجهوية.	23
ثانيا: أهداف الخطة الجهوية.	23
ثالثا: خصائص الخطة الجهوية.	24
رابعا: إعداد الخطة الجهوية.	24
الفرع الثاني: الخطة الوطنية.	25
أولا: مفهوم الخطة الوطنية.	25
ثانيا: أهداف الخطة الوطنية.	26
ثالثا: خصائص الخطة الوطنية.	27
رابعا: إعداد الخطة الوطنية.	27
الفصل الثاني: فاعلية التخطيط العمراني في حماية البيئية.	29
المبحث الأول: دور التخطيط العمراني الوطني و الجهوي في حماية البيئة.	30
المطلب الأول: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و دوره في حماية البيئة.	30
الفرع الأول: مفهوم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.	30
أولا: تعريف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.	30
ثانيا: أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.	31
الفرع الثاني: مضمون المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.	32
الفرع الثالث: إنشاء المدن الجديدة.	34
أولا: مفهوم المدن الجديدة في التشريع الجزائري.	35
ثانيا: شروط إنشاء المدن الجديدة.	35
ثالثا: أدوات تهيئة المدينة الجديدة.	35
الفرع الرابع: دور المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في حماية البيئة.	37
المطلب الثاني: المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم و دوره في حماية البيئة.	40
الفرع الأول: مفهوم المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم.	40
أولا: تعريف المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم.	40

ثانيا: محتوى المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم.	40
ثالثا: إجراءات إعداد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم.	41
الفرع الثاني: دور المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم في حماية البيئة.	42
المبحث الثاني: دور التخطيط العمراني المحلي في حماية البيئة.	44
المطلب الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وحمايته للبيئة المحلية	44
الفرع الأول: مفهوم المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.	44
أولا: تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.	45
ثانيا: مضمون المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.	45
ثالثا: أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.	46
الفرع الثاني: إجراءات إعداد و تحضير المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.	47
الفرع الثالث: دور المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في حماية البيئة.	49
المطلب الثاني: مخطط شغل الأراضي.	51
الفرع الأول: مفهوم مخطط شغل الأراضي.	51
أولا: تعريف مخطط شغل الأراضي.	52
ثانيا: محتوى وأهداف مخطط شغل الأراضي.	52
ثالثا: إعداد مخطط شغل الأراضي.	54
الفرع الثاني: دور مخطط شغل الأراضي في حماية البيئة.	56
خاتمـــــة.	60
قائمة المصادر والمراجع.	63
فهـــرس.	68

ملخص:

يعتبر التخطيط العمراني أداة مناسبة لإدماج الانشغالات البيئية في السياسة العمرانية انطلاقا من خضوعها لمنطق التعمير الوقائي الذي يستهدف في المقام الأول توقع واستشراف الصورة المستقبلية للتجمعات العمرانية بما يكفل وقاية مسبقة ضد المخاطر المحدقة بالمكون البيئي وضد كل أشكال الاستغلال غير العقلاني وغير الرشيد للأرض،كما أن قوانين التخطيط العمراني بمثابة الموجه والضابط لعناصر التنمية العمرانية التخطيطية والبنائية، من حيث نوع استعمال الأرض، والمناطق التي يمنع فيها استخدامات معينة للأرض، وهذا ما تجسده المخططات العمرانية، في التخطيط العمراني الوطني والجهوي ودوره في حماية البيئة، كالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، والمخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، وكذا التخطيط العمراني المحلي ودوره في حماية البيئة، كالمخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي وما تلعبه هذه المخططات من دور هام على المستوى الوطني والمحلي، والتي تعتبر أهم وسيلة لحماية البيئة العمرانية والحيلولة دون تدهور إطار الحياة الحضرية على نحو يتساوى مع مدلول التنمية المستدامة الذي تعد المحافظة على الأوساط البيئية أحد ركائزها الأساسية وهي الوسيلة التي اهتدت لها اغلب التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري للحفاظ على الجانب الجمالي العمراني وحماية البيئة في التقيد بقواعد التخطيط العمراني، كما أنّ سياسات التعمير في الجزائر مرّت بعدّة مراحل حاولت من خلالها الحكومات المتعاقبة ومنذ الاستقلال التحكم في قواعد البناء و التّوسع العمراني ورغم أنّها وإن غيّرت شيئا من مظاهر الحياة العمرانية والاجتماعية لكنها لم تصل إلى الحد المطلوب في الحفاظ على البيئة.

الكلمات المفتاحية: التخطيط العمراني، العمران، حماية البيئة.

Résumé:

Est considéré comme la planification urbaine appropriée pour l'intégration des préoccupations environnementales dans l'outil de la politique urbaine d'être soumis à la logique de reconstruction préventive qui est principalement destinée à anticiper et à explorer l'image future des communautés urbaines assurant une protection à l'avance contre les menaces à la composante environnementale du risque et contre toutes les formes d'exploitation est une terre rationnelle et irrationnelle, et les lois urbanisme dirigé, et l'officier des éléments de planification du développement urbain et de la construction, en termes de type d'utilisation des terres, et les zones où certaines utilisations des

empêche la terre, et ce sont incarnées dans les plans d'urbanisme, dans la planification urbaine Alo National, régional et son rôle dans la protection de l'environnement, Kalmkhtt national pour la création de la région, et planifiée régionale pour la création de la région, ainsi que la planification urbaine locale et son rôle dans la protection de l'environnement, directive Kalmkhtt pour créer la reconstruction et le plan d'occupation des terres et jouer ces systèmes ont un rôle important au niveau national et local, ce qui est considéré comme le moyen le plus important pour protéger l'environnement urbain et pour éviter la détérioration du cadre de vie urbain de manière égale au sens du développement durable, qui est la préservation de la communauté environnementale un des piliers fondamentaux qui est le moyen par lequel il a été guidé la plupart des lois, y compris la législation algérienne de garder le côté bride Pour la protection urbaine et environnementale dans le respect des règles de l'urbanisme et des politiques de reconstruction en Algérie sont passés par plusieurs étapes de la tentative par laquelle les gouvernements successifs depuis le contrôle de l'indépendance dans les codes de construction et l'expansion urbaine, et bien qu'ils ont même changé une chose des aspects de la vie physique et sociale, mais ils ne sont pas parvenus à la limite requise la préservation de l'environnement.

Motes clés: planification urbaine– reconstruction- protection de l'environnement.

Abstract:

It is considered appropriate urban planning for the integration of environmental concerns in the urban policy tool to be subject to the logic of preventive reconstruction which is primarily intended to anticipate and explore the future image of urban communities ensuring a Protection in advance against threats to the environmental component of the risk and against all forms of exploitation is a rational and irrational land, and laws directed planning, and the officer of elements of urban development planning and construction , In terms of the type of land use, and areas where some uses of land prevents land, and are embodied in town planning, urban planning Alo National, regional and its role in protecting the land, Environment, national Kalmkhtt for the creation of the region, and planned regional for the creation of the region, ai Nsi that local urban planning and its role in environmental protection, Kalmkhtt directive to create reconstruction and land-use plan and play these systems have an important role at national and local level, which is considered The most important way to protect the urban environment and to avoid the deterioration of the urban living environment equally in the sense of sustainable development, which is the preservation of the environmental community one of the fundamental pillars which is the means by which it has Algeria's legislation has been guided by most of the laws to keep the bridle For urban and environmental protection in accordance with the rules of urban planning and reconstruction policies in Algeria have gone through several stages of the attempt by which the Successive governments since the control of independence in building codes and urban expansion, And although they have even changed one thing aspects of physical and social life, but they have not reached the required limit the preservation of the environment.

Key words: urban planning– reconstruction– protection of the environment